الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـــــامعــة د.مولاي طاهر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المساهمة الجنائية في جرائم الماسة بأمن الدولة

المساهمة الجنائية في جرائم الماسة بأمن الدولة

مذكرة للنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص:علم الإجرام

من إعداد الطالبة: تحت إشراف:

درويش وسيلة الدكتور عثماني عبد الرحمان

اللجنة المناقشة:		
01	الأستاذ بن عيسي أحمد أستاذ مساعد أ	رئيسا
02	الدكتور عثماني عبد الرحمان أستاذ محاضر	مشرفا مقرر
03	الأستاذ مرزوق محمد أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا
04	الأستاذ بومدين أحمد أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2015/2014

شكر و عرفان

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى كل من ساعدني في إعداد هذا العمل من قريب أو من بعيد كما، أتوجه بالشكر و العرفان الخاص إلى أستاذي المأطر الدكتور **عثماني عبد الرحمان** وكل أعضاء اللجنة المناقشة المتكونة من أستاذ **مرزوق محمد** و أستاذ **بومدين أحمد** و أستاذ **و بن عيسي أحمد** .

إهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وهانحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

- إلى منارة العلم والإمام المصطفي إلى الأمي الذي علم التعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
- إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة.
- إلى من سعى وشقا لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز
- إلي زوجي حبيبي وعمري إلي جدي كل حياتي.
- إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أختي وأخواني.
- إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة وتعلمنا إلى صديقاتي وزميلاتي.

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام

مقدمة:

يتناول القانون الجنائي حماية المصالح الأساسية في المجتمع و تأتي الجرائم المضرة بأمن الدولة في مقدمة الجرائم التي يتكون منها هذا القانون ، و يرجع السبب في ذلك إلي حرص كل دولة على تحقيق الحماية فعالة لأمنها الوطني وكيانها السياسي من مخاطر العدوان عنها،إذا ليس هناك بالنسبة للدولة ما هو أكتر أهمية من حماية ذلك الأمن أو ذلك الكيان.

و القانون الجنائي الذي يعتبر أحد أهم الوسائل التي تلجاء إليها الدولة بهدف تحقيق الحماية الضرورية للقيم و المصالح الحضارية و السياسية و الاقتصادية في المجتمع قد عكس مند القدم مدى الاهتمام و العناية التي كرست لحماية أمن الدولة، وظل ذلك سائدا حتى الآن، في مختلف العصور و في مختلف التشريعات.

ففي مختلف التشريعات المعاصرة، أخذت الجرائم المخلة بأمن الدولة، مكان الصدارة بين كل الجرائم التي تنص عليها هذه التشريعات، إذ تأتي في مقدمة أبواب التجريم و العقاب التي تتألف منها.

ويطلق علي مجموعة الجرائم التي تمس بشكل مباشر الدولة في وجودها و استمرارها و سيادتها علي أرضها و موطنها أو تنال من نظام الحكم فيها أو تعرض للخطر مؤسسات الدولة الدستورية الجرائم الواقعة علي أمن الدولة.

و نطرأ للأهمية محل حماية الجزائية في هذه الجرائم فقد حظيت في قوانين العقوبات بأحكام خاصة تتباين في بعض الأحيان عن الأحكام العامة للجرائم التي تقع على الأشخاص أو الأموال أو غيرها من المصالح التي حمتها النصوص الجزائية.

حتى إن بعض الأنظمة التي اعتدت بمسؤولية المجتمع عن إصلاح الجاني أخرجت مرتكبي الجرائم الواقعة على أمن الدولة من عداد ما يمكن إصلاحهم

من الجناة و عدتهم من الخطورة التي يستحيل معنا إصلاحها بسبب ما أقدموا عليه من مساس بحقوق شعبهم و انتقاص لشرف الولاء لوطنهم.

ومع أن مجموعة الجرائم الواقعة علي أمن الدولة قد إستلقيت ببعض الأحكام الخاصة إلا أن ذلك لا يعني إنفصال تاما عن الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات العام إذ يبقي الذي يتضمن كافة قواعد القانونية التي تسري على كل الجرائم أو أغلبيها و على كل العقوبات أو اغلبيها وما الأحكام الخاصة التي تستقل بها الجرائم الواقعة علي أمن الدولة إلا استثناء علي الأصل العام الوارد في القسم العام من القانون العقوبات.

أما فيما يخص المساهمة الجنائية قد تقع من فاعل واحد فقط مهما تعددت الأفعال و قد يشترك في إرتكابها أكثر من شخص و لو كانت من فعل واحد فقط فمن يرتكب الفعل أو الأفعال المكون للجريمة يسمي فاعل أصلي ومن يقوم بفعل واحد أو أكثر من الأعمال المسهلة للجريمة يسمي شريكا[1].

و يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة أي نفس الجريمة و هي بهذا أن الجريمة المرتكبة لم ترتكب فقط من فرد واحد و إنما إرتكبت من طرف عدة أشخاص لكل منهم دور قام به و هذا ما يثر مشاكل قانونية في تحديد أثر هذا التفاوت فقد يكون دور المساهم رئيسي في الجريمة فتكون مساهمة أصلية فيسمي الفاعل وقد يكون المساهم دور ثانوي فتكون المساهمة متصفة بالتبعية و يسمي هذا الفاعل بالشريك و قد يكون دور المساهمة متمثل في مجرد فكرة دون أن يساهم في إرتكابها فيكون المساهم هنا محرض و القانون الجزائري يعتبر المحرض فاعل أو مساهم أصلي و إعتبار الجريمة مرتكبة من عدة أشخاص لابد أن يكون هناك رباط معنوي يجمع بينهم في جريمة واحدة و إلا تعددت الجرائم بتعددهم و ألحقت بكل واحد منهم جريمة متميزة و ليست

[1] - الدكتورة/ فوزية عبد الستار ، المساهمة الاصلية في الجريمة ، دار النهضة العربية ، 1997 ص8.

لزاما في هدا الرباط المعنوي يجمع بينهم في جريمة واحدة و إلا تعددت الجرائم بتعددهم و ألحقت بكل واحد منهم جريمة متميزة و ليست لزاما في هذا الرباط المعنوي أن يتخذ صورة التفاهم المسبق بين عدة الأشخاص علي إرتكاب الجريمة و قد يكون تعدد الجناة ضروري إذ لا يتصور وجود جريمة قانونا إلا إذا تعدد فاعلون فتكون المساهمة في هذه الحالة ضرورية و قد يكون تعدد الفاعلون عرضيا أي أنه من الممكن وقوع جريمة دون حاجة إلي تعدد الجناة و الجريمة يمكن أن تكون تامة و قد توقف أي لا يصل إلي النتيجة و هو ما يسمي قانون بالشروع أو المحاولة فهي نتيجة جهد منفردا و جماعي و لكل دور و الإختلاف في أدوار هو الذي طرح مشكلة التميز بين الفاعل الأصلي و الشريك و المشرع يعاقب على جريمة عندما تكتمل أركانها بغض النظر عمن يرتكبها و لكي تكون مساهمة جزائية يجب أن تكون الجريمة واحدة مقترفة من عدة أشخصا، ويحكم المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري مبدأين :

1- تعدد المساهمين.

2- وحدة الجريمة و لا يتحقق هذا المبادئ إلا إذا إجتمع عناصرها (الوحدة المادية و الوحدة المعنوية للجريمة).

و تبدأ أهمية الموضوع في إصباغ الحماية الجنائية علي المصالح المحمية في الجرائم أمن الدولة من ناحية و التميز بين الفاعل و الشريك إن المساواة بين الفاعل و الشريك في العقاب ليس معناها إلغاء التفرقة بينهم فهده التفرقة تقوم على أساس من المنطق و لها انعكاساتها القانونية.

نظرا لطبيعة الجرائم أمن الدولة المصلحة المحمية فقد خرج المشرع على قواعد العامة للإشتراك لتحقيق الفعالية لهذه الحماية الجنائية في نطاق أمن الدولة و لذلك جرم المشرع بعض أنماط السلوك التي لو تركت للقواعد العامة ما قامت المسؤولية الجنائية عنها فمراحل الجريمة تبدأ بتفكير و تنتهي بالبدء في التنفيذ أو تمام الجريمة ومن ناحية أخري قد يري المشرع أن بعض أعمال التحضيرية تنطوي على الخطر بالمصلحة المحمية فيجرمها

إستقلالا عن الجريمة محل هذا العمل لأن القاعدة لا عقاب عليها أما إذا بدأ في تنفيذ الجريمة إعتبر في حالة شروع و يعاقب وفقا للقواعد العامة و لذلك تختلف التشريعات في خطتها لمواجهة جرائم أمن الدولة لتوفير الحماية الجنائية الفعالية فتجرم التفكير أو العمل التحضيري أو سلوك الإشتراك كجريمة مستقلة والإشكاليات التي يمكن أن تحوم حول موضوعينا هي:ماهية طبيعة المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة؟

وعليه فقد إعتمدنا على الخطة التالية التي قسمنها إلي فصلين :

مقدمة:

المبحث التمهيدي:التطور التاريخي.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمساهمة الجنائية.

الفرع الأول: في الأنظمة القديمة.

الفرع الثاني: في الأنظمة الحديثة.

المطلب الثاني:التطور التاريخي للجرائم أمن الدولة.

الفرع الأول:في الأنظمة القديمة.

الفرع الثاني:في الأنظمة الحديثة.

الفصل الأول: ماهية المساهمة الجنائية و جرائم أمن الدولة.

المبحث الأول: المساهمة الجنائية.

المطلب الأول: المساهمة الجنائية المباشرة(المساهمة الأصلية).

الفرع الأول: الفاعل المباشر.

الفرع الثاني: المحرض.

الفرع الثالث: الفاعل المعنوي.

المطلب الثاني: المساهمة الجنائية الغير المباشرة.

الفرع الأول: مفهوم الإشتراك.

الفرع الثاني: أركان الإشتراك.

المبحث الثاني: جرائم الماسة بأمن الدولة.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل.

الفرع الأول:جرائم الإرهاب و الأعمال الإرهابية.

الفرع الثاني: الجرائم التي تقع على هيئات نظامية داخل الدولة.

الفرع الثالث: جرائم الإهانة و التعدي علي موظفي الدولة و مؤسساتها.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج.

الفرع الأول: جرائم الخيانة.

الفرع الثاني:جرائم مساعدة الدولة الأجنبية و التخابر معها ضد الوطن.

الفرع الثالث: جرائم جمع و تسليم المعلومات من شأنها إضرار الوطني.

الفصل الثاني: المساهمة الجنائية في جرائم الماسة بأمن الدولة.

المبحث الأول: التحريض في الجريمة الماسة بأمن الدولة.

المطلب الأول: أركانه.

الفرع الأول: الركن المفترض(محل التحريض).

الفرع الثاني: الركن المادي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الثاني:أنواع التحريض.

الفرع الأول:التحريض وسيلة إشتراك.

الفرع الثاني: التحريض جريمة مستقلة.

الفرع الثالث:العقاب على التحريض غير متبوع بأثر.

المبحث الثاني: الاتفاق في جرائم الماسة أمن الدولة.

المطلب الأول : أركان جريمة الدعوة الانضمام للاتفاق جنائي.

الفرع الأول: الركن المفترض.

الفرع الثاني: الركن المادي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الثاني: أنواع الإتفاق .

الفرع الأول: الإتفاق وسيلة إشتراك.

الفرع الثاني: الإتفاق جريمة مستقلة.

خاتمة:

المبحث التمهيدي: التطور التاريخي.

المطلب الأول:التطور التاريخي للمساهمة الجنائية.

يعرف أن المساهمة الجنائية ليست وليدة عصر من العصور إنما وجدت منذ القدم ولهذا سوف نتطرق إليها في مجموعة من القوانين:

الفرع الأول: في الأنظمة القديمة.

في القانون الروماني:

كان القانون الجنائي عند الرومان يقوم على أساس الانتقام الشخصي ثم أخذت هذه الفكرة تتطور مع الزمن فعرف الرومانيون مصطلحات متعددة للدلالة على الصور المختلفة للمساهمة في الجريمة باستعمال (soch) للدلالة على الفاعلين لكونهم يناشدون يباشرون الإجرام في فترة زمنية واحدة وبإستعمال تعبير (SONCIUS) للدلالة على الشخص الذي لديه العزم على إرتكاب الجريمة وكانت القاعدة بالنسبة له العقاب عليه إلا حيث يلزم القانون بالإبلاغ على الجريمة ، أما المحرض كان يسمى (AUCTOR).

ويجب أن يكون المحرض قد باشر وأثر حاسما على تكوين القرار الإجرامي لدى الفاعل وكان يطلق تعبير (MINISTER) على من يقدم على مساعدة الفاعل في إرتكاب الجريمة. والشيء الملاحظ على ما سبق أنه بالرغم من وجود هذه المصطلحات المتباينة ، إلا أن فقهاء القانون الروماني كانوا يخلطون بينها في كثير من الأحيان لم تتبع خطة واحدة في تحديد الأحكام الخاصة بهذه الحالات على حدي ، وإلي جانب ذلك لم ينشىء قانون الألواح الإثني عشر أحكام خاصة لتطور المساهمة الحنائية ....[2].

في القانون الجرماني :

عرف القانون الجرماني في العصور القديمة ، بعض الصور المختلفة للصور الجنائية وكانت العقوبة تختلف بإختلاف الدور الذي يقوم به الجاني ، حيث كانت تقرر للمحرض عقوبة الفاعل و أحيانا تكون أشد ، أما بخصوص المساعد فكانت العقوبة المقررة للجريمة التي ساهم فيها والمساواة في العقوبة تقتصر على المساعد الضروري (REC HTER

2د/ فوزية عبد الستار المرجع السابق ، ص 11،

VOLLETSI) الذي يعرف أنه المساعد الذي يول مساعدته ما أمكن إرتكاب الجريمة أما غيره من المساعدين فكانت عقوبته أخف من عقوبة الجريمة [3]ونجد أيضا في نفس العصر أن الفقه الإيطالي لم يكن له نظرية عامة تضم صور المساهمة الجنائية تعدد فيها العقوبة المقررة لكل حالة والسبب هو المساواة في العقاب وإتخاذ الأحكام التي تخضع لها رغم وجود تفرقة شكلية من ناحية المصطلحات الدالة عن هذه الصور وكان الفعل (AUXILUM) والتحريض (MAYDAMS).

الفرع الثاني : في الأنظمة القانونية الحديثة .

في القانون الفرنسي :

كما هو معلوم أن أغلبية قواعد القانون الفرنسي كانت مستمدة من القانون الروماني وبالتالي عرف هذا القانون صور المساهمة في الجريمة ويتجلي ذلك في إقرار مبدأ وحدة الجريمة رغم تعدد المساهمين في العقوبة بين المساهمين الأصليين والتابعين ، وقد تجسد هذا في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1972 الخاص بالجنايات فقط . وإنتقلت هذه المبادئ إلى القانون الفرنسي سنة 1940 التي إمتدت إلى الفتح حيث تنص المادة 59 على تعريف الشريك مع تبيين وسائل الإشتراك دون تعريف الفاعل وما يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد إعتنق نظرية إستعارة التجريم التي تقوم على إستعارة الشريك للصفة الإجرامية من فعل الفاعل الأصلي و بالتالي لا تقوم المسؤولية إلا بتحقيق جريمة الفاعل الأصلي لأنه يعتبر مجرم تابع له وأن عدم ورود نص في قانون العقوبات الفرنسي يعرف المساهم الأصلي أدى إلي خلاف كبير بين الفقهاء حول هذا التحديد وحول وضع معيار التمييز بينهما .

في القانون الجزائري:

إن أهم ما يميز قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر 156/66 بتاريخ 1966/06/08 عن قانون العقوبات الفرنسي المطبق قبل هذا في الجزائر ، حيث نجد أن القانون الجزائري حديث الوجود بالنظر إلي القانون الفرنسي وكغيره من القوانين الأخرى

3 – د/ فوزية عبد الستار المرجع السابق ، ص 12

ولهذا لم يلحظ تطور كبير فيما يعرف بالمساهم الجنائية ، حيث انتهج المشرع الجزائري نفس الأسلوب الذي اخذ به المشرع الفرنسي بالنسبة إلي المساهمة الجنائية إلا أن المشرع الجزائري اختلف مع الفرنسي في الأحكام الخاصة بعقوبة الشريك ، حيث انتهج الجزائري الأسلوب الحديث والمتمثل في ضرورة التفريق بين الفاعل الأصلي والشريك حيث :

- يسأل الشريك حسب القصد الجنائي فلا يتأثر بما يرتكب الفاعل الأصلي في الجرائم الأخرى لم تخطر ببال الشريك.
- لا يتأثر بالظروف الشخصية التي قد تلحق بالفاعل الأصلي أو سلوكه الإجرامي، أما الظروف الموضوعية فيتأثر بأفعال المساهمين.
- يخضع الشريك للعقاب وإن إنقطعت الدعوى الجنائية عن الفاعل الأصلي كما يعاقب الشريك حتى وإن تخلى الفاعل الأصلي عن إرتكاب الجريمة بإرادته.

إن إختلاف المسؤولية الجنائية للشريك والفاعل الأصلي يتتبع إختلاف في المسؤولية المدنية بالتعويض والغرامات المالية [4].

و المساهمة الجنائية قد خصصت بإهتمام من طرف المشرع الجزائري حيث أوردت أحكام خاصة بها تحت عنوان المساهمة في الجريمة من المادة 41 إلى 46 من ق. ع. ج.

فمن خلال ما تقدم فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية سوف نتطرق إلى أنواع المساهمة الجنائية في الفصل الأول.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لجرائم الماسة بأمن الدولة.

الفرع الأول: في الأنظمة القديمة.

إن المحل الرئيسي الذي ينصب عليه الإعتداء في الجرائم الواقعة على أمن الدولة هو شخصية الدولة personnalité de l'état والنصوص التشريعية التي تعاقب على هذا النوع من الجرائم إنما تهدف إلي إضفاء أعظم قدر ممكن من الحماية والصيانة على شخصية الدولة وحقوقها الأساسية في الداخل والخارج ويمكن القول أن التطور التاريخي للجرائم الواقعة على أمن الدولة مرتبط إرتباطا وثيقا بالمراحل التي رافقت نشوء الدولة في

4_ د/ فوزية عبد الستار المرجع السابق ، ص14.

المجتمعات البشرية والثابت تاريخيا أن الجرائم الواقعة أو الماسة بمصالح الجماعة هي أعرق من غيرها من الجرائم أيا كانت درجة التنظيم الإجتماعي التي بلغتها المجتمعات ، سواء إتخذت شكل الأسرة أم العشيرة أم المدينة أم الدولة ومن الواضح أيضا أن الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي والداخلي ليست سوى فرع من فروع الجرائم العامة – السلطة التي تسلط العقاب على مقترفيها على عكس الجرائم الخاصة- أو لون من ألوانها في المرحلة التي بلغ فيها التنظيم الإجتماعي الإنساني مرحلة الدولة ولابد أيضا أن نشير أن طائفة العقوبات الخاصة بالجرائم العامة كانت دوما غاية في الشدة والقسوة والصرامة.

إن الدولة التي هي محل هذه الجرائم تعرضت إلى أكثر من رأي في تثبيت شخصيتها المعنوية إلي أن أقر الفقه الحديث التسمية التي نحن بصدد دراستها عندما أطلق على مجموعة الجرائم التي تمس الحقوق والقيم والمصالح الأساسية التي تمثلها الدولة – الجرائم المقترفة ضد الدولة وتلاحقت التسميات المختلفة (جرائم مقترفة ضد الوطن ، ضد شخصية الدولة، ضد الجمهورية، جرائم الاعتداء على الدولة) [4].

[4]و أثر العرب تسمية الجرائم الواقعة على أمن الدولة أو المخلة بأمن الدولة ولا يسعنا البحث للحديث عن نشأة هذه الجرائم بل سنورد ذلك بإختصار دال.

ففي عهد الخلايا الأولى (الإعتداء على الأسرة ، على القبيلة)

- في أثينا : عقاب الخيانة بالموت ومصادرة الممتلكات ووسم أفراد الأسرة بالخزي والعار.
- في عهد الرومان: جرائم المساس بالعظمة (عظمة الإمبراطور)
- في عهد الإقطاع : أصبح واجب الولاء والعون والحماية لولاة الإقطاع

الفرع الثاني: في الأنظمة الحديثة.

جاء عهد نشوء الدولة الحديثة ، حيث جعلت مبادئ الثورة الفرنسية من الدولة شخصية معنوية مستقلة عن الحاكم الذي أصبح أداة للحكم يتبدل ويتغير حسب الحاجة والظروف فأصبح المطلوب حماية الدولة وليس حماية الحاكم ، فإنتقلت جرائم المساس بالعظمة إلى جرائم مخلة بأمن الدولة [5].

كما فصلت هذه المبادئ بين الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي – تهديد الدولة في كيانها ووجودها وبقاءها – والجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي.

أما عن بحثنا فأول ما إعترضنا هو وضع خطة خاصة بالعمل فرغم أن هناك شبه إجماع وإتفاق بين قوانين عقوبات مختلف الدول ومنها القوانين العربية والإسلامية على أن الجرائم المخلة بأمن الدولة بنوعيها الداخلي والخارجي هي من أخطر الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، إلا أن قوانين الدول العربية ليست على موقف واحد في تسمية تلك الجرائم وتقسيمها وعقوبتها مما إضطرنا إلى بذل مجهود للخروج بتقييم توفيقي روعي فيه القواسم المشتركة بين مختلف القوانين العربية ، فعلى سبيل المثال كل من قوانين العقوبات للبنان ، سوريا ، الأردن وفلسطين تتفق في تقسمها للجرائم الخاصة بأمن الدولة ، أما القانون الجزائري لم يفعل ذلك بل عددها إلى :1 – الخيانة والتجسس.

2- جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني.

3- الإعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أراضي الوطن.

4- جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة.

5_ إبراهيم ألشباني : الوجيز في شرح ق.ع.ج. القسم العام ، دار الكتاب اللبناني ص.149.

الفصل الأول: ماهية مساهمة الجنائية و جرائم الماسة بأمن الدولة.

يمكن أن تقع الجريمة الواحدة من طرف جاني واحد كما يمكن أن تقع من أكثر من جاني، وعندها نكون أمام المساهمة الجنائية أو إشتراك جرمي،و بذلك فالمساهمة الجنائية هي"حالة تعدد الجناة الذين إرتكبوا نفس الجريمة"[6]

فقد تتحقق صورة المساهمة الجنائية في الجريمة بمساهمة عدة أشخاص في إرتكابها بدور أصيل يجعل بالإضافة إلي ذلك أن تجميع بين الجناة رابطة ذهنية أو معنوية تتحقق بها وحدة الركن المعنوي للجريمة التي ساهموا فيها ،وتوافر هده الرابطة هو بإتفاق الفقه أمر لا غني عنه لتحقق المساهمة الجنائية،إذ بدونها تنتفي وحدة الجريمة ،ويكون كل من الجناة قد أتي سلوكه الإجرامي لحسابه الخاص، ونواجذ عليه إستقلال عن غيره،غير أن الخلاف قد أثير في الفقه بشأن الصورة التي تتحقق فيها الرابطة المذكورة، فرأي جانب منهم أنهم تتطلب لتوافرها إتفاق أو على الأقل تفاهما، و لو ضمنيا بين الجناة على إرتكاب الجريمة سابقا أو معاصرا لتنفيذها، وهذا الرأي يأخذ به القضاء الفرنسي ما أخذت به محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها إذ قررت"لا يكفي لإدانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا في جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت إرتكابها الدعوى كما أوردها الحكم ظاهرا منها أنهم جميعا متفقين على الئرقة"

غير أنه يعاب على هذا الرأي على أنه يؤدي إلي القول بعدم توافر المساهمة الجنائية في حالات يثبت فيها التعاون الواضح و الفعال بين الجناة في إرتكاب الجريمة و الذي بدونه ما وقعت أو كانت لتقع على النحو الذي تحققت به،مثال ذلك،أن يري شخص جريمة عند محاولة أخر طعنه بسكين و عدم تمكن منه فيمسك بغريمه ليشل مقاومته و يمكن لمعتدي من القضاء عليه[7]

و الذي يراه الدكتور عمر سعيد رمضان ،أنه يكفي لتوافر الرابطة المعنوية التي تستلزمها المساهمة الجنائية أن يتوافر لذى المساهم القصد المساهمة في الجريمة أو بعبارة أخرى "نية التدخل"فيها بإقحام نشاطه في نشاط غيره بقصد الوصول إلي تحقيق نتيجة إجرامية

---

[6]-د/محمود عبد العزيز الزيني:نظرية الاشتراك في الجريمة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ،طبعة1988مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية مصر،ص149.

[7]- د/عمر عيد رمضان:شرح قانون العقوبات(قسم عام)،دار النهضة العربية،ص387

واحدة، وقوام ذلك توافر العلم لدى كل المساهمين بالأفعال التي يرتكبها غيره وإرادته وقوع هده الأفعال و إضافة فعله إليه ،فضلا عن إرادة نتيجتها إذا كانت الجريمة عمدية أو مع إمكان توقع هذه النتيجة إذا كانت الجريمة غير عمدية.

و من أمثلة المساهمة الجنائية التي يكون فيها الإتفاق مسبقا ما جاء به المشرع الفرنسي المتمثل في تكوين جماعة أشرار في المواد450 /1و2/427 من قانون العقوبات الفرنسي،و الجرائم المرتكبة من عدة جناة كالسرقة، الإغتصاب،العصيان في المواد433،311،222من قانون العقوبات الفرنسي الخاص[8].

ويقابل هذه الصورة في القانون الجزائري:تكوين جماعة أشرار في المادة 176ق ع ج جريمة الجناة فالمساهمة في حركة التمرد،المادة88و مايليها،الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب أمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25.

المادة 87مكرر و مايليها،جريمة لعصيان المذكورة في المادة 183 و مايلها، تحريض القصر على الفسق و الدعارة طبقا لنص المادة 342و مايليها.

أما فيما يخص الإتفاق الغير مسبق مثل جرائم التجمهر من المادة 97إلي 110 ق ع ج.

هذا الجانب الأول من المساهمة الجنائية،أما الجانب الثاني فيتمثل في إسهام الشخص في الجريمة بدور ثانوي يجعل منه مجرد شريك في إرتكابها بمعني أن مساهمته لا تدل في الركن المادي للجريمة رغم إتصالها بها على وجه غير مباشر والمساهمة الجنائية التبعية،و التي عالجها المشرع الجزائري في المادتين43و44من القانون العقوبات الجزائري.

المبادئ الأساسية للمساهمة الجنائية: إن القول بوجود المساهمة الجنائية يقتضي أن يكون الأمر يتعلق بجريمة واحدة،إقترفها عدة جناة الأمر الذي يتطلب التأكيد من وجود هذين العنصرين الذين تقوم عليهما فكرة المساهمة،وحدة الجريمة و تعدد الجناة،فهذا يعني أنه لا مجال للمساهمة الجنائية فأني حالة تعدد الجرائم،فالمطلوب أن تكون الجريمة واحدة ،كما أنه لا مجال للكلام عن المساهمة الجنائية في حالة أن يكون الجاني واحدا،لأن المساهمة الجنائية تفترض تعدد الجناة.

[8] jean larguier/droit penalgenralK17 edition dalloz p75

أولا:تعدد المشتركين في الجريمة.

معناه إن كان الفاعل بمفرده فلا حالة تعدد المساهمون في الجريمة وإذا تعدد تبعا لها الجناة بحيث ألصقت كل جريمة بفاعل تكون في حالة جرائم متعددة بتعدد مرتكبوها، وينعكس هذا على المسؤولية والعقاب، ولو إفترضنا أن هذه الجرائم إرتكبت في زمان واحد أو مكان واحد ولباعث واحد يلزم أن تكون الجريمة الواحدة قد ساهم في إحداثها عدد من الفاعلين وبالتالي يمكن القول بأن المجرمون الذين إرتكبوا الجريمة قد تعددوا والمقصود بالتعدد في أركان المساهمة هو التعدد الممكن للفاعلين، وغير التعدد الضروري لقيام الجريمة، كالتعدد الضروري واللازم في جريمة الرشوة وجريمة الزنا وهذا التعدد لا يعد مساهمة جزائية بل يعد ركنا من أركان المساهمة الجزائية، إذ لا يمكن تصور جريمة الزنا دون وجود طرف ثاني ولا جريمة رشوة بدون وجود الراشي وإنما التعدد المقصود هو التعدد الممكن أو الإجتماعي أي غير اللازم لقيام الجريمة والذي بتخلفه لا يرتب عدم قيام الجريمة، وإنما قياما بفاعل واحد يكفي كجريمة القتل، فهذه الجريمة مثلا لا تتطلب عدة أشخاص لإرتكابها لأنها تقبل الوقوع من جاني واحد كما تقبل الوقوع من عدة جناة.

فإذا وقعت بالطريقة الأخيرة كنا بصدد مساهمة جزائية وإذا تمت بالطريقة الأولى(فاعل وحيد) كنا بصدد جريمة ذات فاعل واحد.

ثانيا:وحدة الجريمة[9].

المقصود منها وحدة الركن المادي للجريمة بعناصره المتمثلة في السلوك والنتيجة السلبية وتتطلب هذه الوحدة النتيجة التي تحققت إلي كل فعل صدر عن المساهمين في نفس الجريمة، أي أن يكون الفاعلون قد تعددوا في إرتكابهم لجريمة واحدة.

لا تتحقق وحدة الجريمة إلا إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية.

8-إبراهيم ألشباني : الوجيز في شرح ق.ع.ج. القسم العام ، دار الكتاب اللبناني ص.204.

أ- الوحدة المادية للجريمة:

قد تختلف وتتعدد أفعال المساهمين ولكنها تلتقي لتحقيق واقعة إجرامية واحدة، بحيث يؤدي كل فعل منها دوره في إحداث النتيجة ولا تقوم وحدة الجريمة من الناحية المادية إلا إذا تحققت وحدة النتيجة الإجرامية وإرتباط كل فعل من أفعال المساهمين بتلك النتيجة برابطة السببية، وهذه الرابطة لا تنتهي بفعل المساهم والنتيجة الجرمية إلا إذا تلت أي أن النتيجة كانت ستقع بالشكل الذي وقعت به وفي المكان والزمان الذي تحققت فيه لو لم يقم المساهم بأي نشاط من جانبه.

ب- الوحدة المعنوية للجريمة:

إن المساهمة الجنائية تتطلب إضافة على الوحدة المادية للجريمة توافر الرابطة المعنوية أي أن تتحقق لدى الفاعلون رابطة معنوية ذهنية واحدة، ولا تتوافر هذه الرابطة إلا إذا كان بين المساهمين إتفاق أو تفاهم مسبق على تنفيذ الجريمة غير أن هذا الرأي لقي إنتقادا على أساس أنه ينفي توافر المساهمة الجرمية في الحالات التي يثبت فيها تعاون المساهمين في تنفيذ الجرم دون أن يكون هذا التعاون مسبوقا بإتفاق، مثال ذلك يعلم بأن هناك أشخاص أرادوا سرقة المواشي فيترك لهم حارس الإسطبل الباب مفتوحا دون أن يكون بينه وبينهم إتفاق سابق.

ومنه يمكن القول بتوافر الرابطة الذهنية إذا زال علم المساهم إلى الأفعال التي تصدر إلى المساهمين معه وأن هذه الأفعال بالإضافة إلى تلك الصادرة منه من شأنها أن تحدث نفس النتيجة التي وقعت.

المبحث الأول: الــمساهمة الجنائية.

المطلب الأول: الــمساهمة الجنائية المباشرة (المساهمة الأصلية)

لقد تناول المشرع الجزائري المساهمة الجنائية المباشرة في المادتين 41 و45 من قانون العقوبات فتنص المادة 41 على ما يلي : (يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي).

كمـــــا تنص المادة 45 كذلك : (من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على إرتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها)

* نستخلص من نص هاتين المادتين بأن للفاعل الأصلي ثلاث صور إما أن يكون فاعلا مباشرا أو محرضا أو فاعلا معنويا [10].

الفرع الأول: الفاعل المــباشر:

المقصود بالفاعل المباشر كل من يرتكب الجريمة فتحقق لديه عناصرها المادية والمعنوية على السواء أي كل شخص يقوم بإرتكاب الأفعال التي تدخل في تكوين الجريمة.

- الركن الـــــمادي:

حددت المادة 41 من ق.ع.ج الركن المادي للجريمة بقولها (يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة....) ويعني هذا أن الركن المادي للفاعل المباشر يتمثل في قيامه بدور رئيسي ومباشر وفعال في تنفيذ الجريمة أي إتيان الفعل (السلوك الإجرامي) وتحقيق النتيجة[11] .

ومــثال ذلك : أن يلجأ شخصان لقتل أحد الناس فيطعناه بطعنات تؤدي بحياته ، هنا يعد كل منهما مشاركا في تنفيذ الركن المادي للجريمة وبالتالي كل واحد منهما يعد فاعلا مباشرا لجريمة القتل ،ونفس الأمر كذلك فيما قام لصان سرقة منزل ما إذ قام الأول بكسر الباب ليدخل الثاني ويسرق المنزل هنا يعد كل واحد منهما فاعلا مباشرا لجريمة السرقة ،فكسر

[10]- عمر خوري ،محاضرات في شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،الجزائر2007-2008ص140

[11]-عمر خوري ،مرجع سابق ص199.

باب المنزل بقصد السرقة لا يعد عملا تحضيريا وإنما هو عمل يدخل في الأعمال التنفيذية للجريمة وهذا بحسب الأخذ بمعيار البدء في تنفيذ الجريمة أو عل الأقل الشروع فيها .

ولـكن قد يكون معيار الشروع أو البدء في التنفيذ غير كاف في بعض الحالات للتمييز بين نوعي المساهمة المباشرة وغير المباشرة (أي التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك) ولذلك أضاف الفقه معيارا آخر ويتمثل في ضرورة ظهور أو تواجد الجاني على مسرح الجريمة وقت إرتكابها ولتوضيح الفكرة أكثر نعود إلى مثالنا السابق حيث يعد عمل اللص الذي كسر الباب لتمكين زميله من السرقة مساهمة مباشرة إذا تم دخول السارق الآخر بعد الكسر مباشرة ، ويعني هذا أن فعله لصيق الصلة بالتنفيذ ومعاصرا له ،أما إذا تم دخول المنزل في اليوم التالي فإن الفترة الزمنية الفاصلة بين الفعلين تجعل فعل الكسر عملا من الأعمال التحضيرية وبالتالي يصبح هنا مجرد شريك في إرتكاب الجريمة لغياب الجاني على مسرح الجريمة.

ومن الأمثلة كذلك : أن يمسك أحدهم بالمجني عليه لتمكين خصمه من قتله أو كمن يراقب الطريق لتمكين زملائه من السرقة ،أو كخادم يترك باب منزل سيده مفتوحا لتمكين اللصوص من سرقته....الخ .

فكل هذه الأمثلة السابقة الذكر بالرغم من أفعالها لا تكون الركن المادي للجريمة إلا أنها ذات أهمية في التنفيذ وتلتصق بالجريمة وتحقق مساهمة مباشرة وتجعل من مرتكبيها فاعلا لا مجرد شريك[12].

- الركن المعنوي :

إذا تعدد الجناة وساهموا مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة يجب توافر الركن المعنوي بإعتبار أن المساهمة المباشرة لسلوك عمدي والمقصود بالركن المعنوي للجريمة القصد الجنائي أو وحدة الرابطة الذهنية التي يجب توافرها لدى كل جاني أي العلم بماهية الفعل الذي يرتكبه وتوقع النتيجة المباشرة وإتجاه الإرادة إلي إرتكاب الجريمة[13].

[12] راجع عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم عام ج1 – ط5،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2005،ص201.

[13] راجع عمر خوري ،مرجع سابق،ص57 .

وتكون الصورة واضحة في حالة أن ينفرد شخص في إرتكاب الجريمة فهو على علم بعناصر الجريمة ويتوقع النتيجة ولذلك فإنه يسيطر على سلوكه .

ولكن في حالة تعدد الجناة إذ يجب على الفاعل أن يكون ضمن الرابطة الذهنية الواحدة أي على علم بكافة الأفعال التي تتضافر لتحقيق الركن المادي للجريمة، سواء ما كان نتيجة لفعله أو لفعل غيره.

ومـثال ذلك : إذا إتفق شخصان على قتل غريمهما وأطلقا عليه الرصاص فإن كل واحد منهما يعد فاعلا للجريمة ولو ثبت أن رصاصة أحدهما كانت الرصاصة القاتلة، فصاحب الرصاصة القاتلة يعد فاعلا وهو أمر واضح ، وكذلك يعد فاعلا الذي أطلق الرصاصة الخائبة أيضا، فقد كان على إتفاق مع زميله على القتل (الركن المعنوي)

الفرع الثاني: الـــــــمحرّض:

أصبح المحرض بموجب القانون 82-04 المؤرخ في 13فيفري1982م بعد أن كان يعد فيما سبق شريكا وليس فاعلا، وبهذا الخصوص فقد نصت المادة 41 ما يلي: (يعتبر فاعلا كل..... أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي)، و إتجاه المشرع الجزائري هذا هو إتجاه جديد يخرج عن الإتجاه التقليدي الذي تأخذ به معظم التشريعات والذي يعتبر المحرض مجرد شريك لا فاعل لأنه لا يجوز القول بأن نشاط المحرض هو نشاط تبعي لأنه في حقيقته هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل[14].

و الــتحريض هو أن يقوم شخص بخلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر بالوسائل أو الأعمال التي أقرها القانون (راجع المادة 41).

- الركن المادي:

بالرجوع إلى نص المادة41 يتبين لنا أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها التحريض وهي: الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

[14] راجع عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص203.

ويـمكن أن يكون التحريض بأي وسيلة كانت غير التي ذكرها المشرع ولكن لا يعتد بها ومثال ذلك: لا يعتد المشرع بتحريض الشخص على إرتكاب الجريمة بمجرد إثارة شعور البغض والكراهية بالقول أو النصيحة أو إبداء الرأي.

وسنعمد فيما يلي إلى توضيح الوسائل التي إعتد بها القانون وهـــي:

الهبـــة: وهي إعطاء المحرض مقابلا بغرض قيام الجاني بالجريمة والهبة قد تكون مبلغا من المال أو سلعة أو عقارا أو ما يمكن تقييمه بمال .

وحـتى تكون الهبة وسيلة للتحريض يجب أن تقدم قبل تنفيذ الجريمة.

الوعـــــد: فقد لا يقدم المحرض للفاعل هبة أو مالا ولكن قد يعده بهبة أو بتقديم خدمة إن هو إرتكب الجريمة التي يريدها المحرض، ويشترط أن يكون الوعد قبل تنفيذ الجريمة حتى يمكن الإعتداد به كوسيلة من وسائل إغراء الجاني.

التهديـــد: معناه التأثير والضغط على إرادة الجاني لحمله على إرتكاب الجريمة كإفشاء سّر أو وقوع مكروه لأحد أفراد عائلته في حالة الرفض.

إساءة إستعمال السلطة أو الولاية: وهي إستغلال السلطة التي يمارسها المحرض على الغير والسلطة قد تكون قانونية كسلطة الرئيس على المرؤوس أو سلطة فعلية كسلطة المخدوم على الخادم ،أما إساءة استعمال الولاية كأن يحرض الأب ابنه على ارتكاب الجريمة.

التحايل والتدليـــس الإجرامي : وهي إستعمال الطرق الإستحيالية والكذب لإقناع الجاني على إرتكاب الجريمة وزرع فكرة الجريمة في ذهنه.

ويشترط في التحريض إلى جانب الوسائل التي حددها القانون أن يكون صريحا ومباشرا وفوريا أي موجها إلى شخص محدد بالذات أو إلى عدة جناة محددين بأفرادهم سواء كان سريا أو علنيا وسواء كان مكتوبا أو شفهيا ويجرد في هذا المقام أن نميز بين التحريض الفردي المباشر الذي نحن بصدده وبين جرائم التحريض العام التي نجدها في بعض نصوص القانون الجزائي حيث يتوجه المحرض إلى جمهور من الناس دون تحديد وبأية وسيلة كانت كالخطابة أو الكتابة وغير ذلك لتحريضهم على ارتكاب الجرائم.

وصورة ذلك ما نصت عليه المادة 100 من قانون العقوبات كل تحريض مباشر على

التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس....) ومثل هذا التحريض العام لا يخضع لأحكام التحريض الفردي المباشر الذي جاءبه المادة 42 من ق.م [15].

-الركـــن المعنوي :لا يكفي أن يتوافر للتحريض جانبه المادي بل يتطلب الأمر زيادة على ذلك أن يتوافر له الجانب المعنوي أيضا .

وحيث أن جريمة التحريض هي جريمة عمديه فإن صور الركن المعنوي تظهر في توافر القصد الجنائي لدى المحرض، والقصد الجنائي بدوره يتوافر بتوافر عنصري الإرادة والعلم فإذا كانت إرادة المحرض سليمة أي مدركة ومميزة ثم أحاط علما بكل عناصر الجريمة التي سيقدم عليها المنفذ بتحريضه بالوسائل المنصوص عليها في القانون فإنه يعد مرتكبا لجريمة التحريض إذا ما أراد النتيجة التي يتوقع أن تحدث ،أما إذا ما حدثت نتيجة لم يكن الفاعل يتوقعها أو يريدها فإنه لا يعد مسؤولا عنها، كما لو انصب التحريض على السرقة فقام المنفذ بالسرقة والقتل فهنا تبقى مسؤولية المحرض محصورة في جريمة السرقة فحسب.[16]

-أنـــــواع التحريض :

*الإشتراك في التحريض: إن طبيعة جريمة التحريض تسمح بقيام الإشتراك بإعتبارها جريمة مستقلة بذاتها، وصورة ذلك: أن يقدم أحدهم الهبة إلى المحرض الذي يقوم بإكمال حلقات الجريمة، هنا لا يعد مقدم الهبة فاعلا أصليا إذ اقتصر دوره على مساهمة تبعية تبرر إعتباره شريكا إذا تحققت لديه نية الاشتراك [17].

***التحريض التام:** وصورة ذلك أن يتوجه المحرض إلى أحدهم لتحريضه على القيام بالجريمة، فإذا نجح في ذلك تكون جريمة التحريض تامة ويعني ذلك أن جريمة التحريض تبدأ بأعمال التحريض التي حددها القانون وتنتهي بنجاح المحرض في خلق فكرة الجريمة لدى المنفذ وتصميمه على ارتكابها، أما تنفيذ الجريمة أو عدم تنفيذها فهو أمر خارج عن

---

[15] - أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الطبعة 2002 ص57- 58

[16] - الدكتور أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 145-146.

[17] - الدكتور عبد الله سليمان،شرح العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول(الجريمة)،الديوان المطبوعات الجامعية،طبعة 6،سنة 2005 المركزية بن عكنون لبجزائر.

نطاق المحرض، فجريمة المحرض تتم ولو لم يقم المنفذ بتنفيذها وتأكيدا لذلك ورد نص المادة 46 من ق.ع .

***الشروع في التحريض :** وصورة ذلك أن يتقدم المحرض إلى أحدهم لتحريضه على القيام بالجريمة فلم يستجيب له، كأن يرفض المنفذ الفكرة مباشرة فهنا نكون بصدد الشروع في جريمة التحريض، فقيام المحرض بسلوكه تاما وتخلف النتيجة- وهي خلق فكرة الجريمة لدى المنفذ – يبرر القول بأن الشروع قد تم فعلا اعتمادا على ضابط الشروع الذي يفيد بأن الشروع في الجريمة يبدأ لحظة البدء بإتيان أعمال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، ويخضع الشروع في التحريض إلى الأحكام العامة التي تحكم الشروع بوجه عام.

الفرع الثـــالث : الـــفاعل المعنوي:

نصت المادة 45 من ق.ع على (من يحمّل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على إرتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها)، ويصف هذا النص ما تعارف الفقه على تسميته بالفاعل المعنوي .

التعريف بالفاعل المعنوي : يلتقي الفاعل المعنوي مع المحرض من حيث أن كليهما ينفذ الجريمة بواسطة غيره وأن كلا منهما يعد السيد الحقيقي للجريمة، ولكنهما مع ذلك مختلفان فالمحرض يلجأ إلى شخص عادي يعتد بإرادته لإقناعه بارتكاب الجريمة أما الفاعل المعنوي فإنه يلجأ إلى شخص غير مسؤول جزائيا[18]–وصفه القانون بأنه لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية- وهذا يعني أن من يقوم بالتنفيذ في جريمة يديرها الفاعل المعنوي هو شخص غير مسؤول جزائيا كأن يكون صغيرا غير مميز أو مجنونا أو مكرها وقع تحت تأثير من حمله على إرتكاب الجريمة.

ومن أمثلـــة ذلك : أن يلجأ الجاني إلى مجنون يستغله في نقل مواد متفجرة ووضعها في مكان عمومي، أو كمن يلجأ إلى طفل غير مميز لحمله على وضع النار في منزل مجاور لإحراقه.

[18] راجع عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص209

وهكذا فإن الفاعل المعنوي هو من يسيطر على المنفذ سيطرة تامة تجعله كأداة في يده يسخره في تنفيذ مآربه في إرتكاب الجريمة .

-الركــن المادي:

بالرجوع إلى المادة 45من ق.ع نلاحظ أن المشرع لم يحدد الوسائل التي يستعملها الفاعل المعنوي لدفع الشخص الغير مسؤول جزائيا لإرتكاب الجريمة كما فعله بالنسبة للمحرض حيث حصر هذه الوسائل في المادة 41من ق.ع فهذا يعني أن المشرع يعتد بكل الوسائل بدون تمييز كونها تؤدي إلى حمل الشخص الغير مسؤول جزائيا على ارتكاب الجريمة .

وعليه يقوم الركن المادي للفاعل المعنوي متى سيطر على المنفذ وحمله على تنفيذ الجريمة بغض النظر عن الوسيلة التي استعملها حتى ولو استعمل وسائل التحريض المنصوص عليها في المادة 41من ق.ع أو غيرها كالإغراء أو الترهيب أو التهديد والترغيب.

- الركــن المعنوي:

في حقيقة الأمر إذا تكلمنا عن الفاعل المعنوي فلا نكون بصدد مساهمة جنائية لأن الشخص المنفذ للجريمة لا يمكن اعتباره شريكا ولا فاعلا فهو غير مسؤول جزائيا أصلا وإنما مجرد أداة في يد الفاعل المعنوي يستعملها لتحقيق أغراضه الإجرامية[19].

ولتوافر الركن المعنوي يجب أن يحيط علم الفاعل بكل وقائع وعناصر الجريمة المزمع القيام بها مع رغبته في تحقيقها ولا تقتصر مسؤولية الفاعل المعنوي على النتائج المتوقعة بل تتعداها إلى النتائج المحتملة طالما أن المنفذ ليس سوى أداة في يده، فيسأل من حمل صبيا غير مميز على وضع النار في بيت جاره عن النتائج التي أدى إليها الحريق كموت طفل في الحريق ولو أنه لم يتوقع حدوث ذلك أصلا.

المطلب الــثاني:المساهمة الجنائية الغير مباشرة:

الفرع الأول: مفهوم الاشتراك:

مما سبق ذكره يتبين لنا أن المساهمة الجنائية تقتضي في حالات عديدة التمييز بين المساهمة الأصلية التي يقوم بها الفاعلون الأصليون (فاعل مباشر-محرض –فاعل معنوي)

[19] راجع عمر خوري ، مرجع سابق،ص60.

وبين المساهمة التبعية التي يقوم بها الشركاء ،ومن هنا يتضح لنا أن الشريك مساهم تبعي في إرتكاب الجريمة وهذا النشاط الذي يقوم به الشريك هو نشاط غير مجرم لذاته فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا وإنما إكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي إرتكبه الفاعل ولما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأفعال المادية لتحقيق الجريمة فإن عمل الشريك يسبق عادة عمل الفاعل أو يعاصره في بعض الحالات **تعريف الشريك :**الإشتراك شكل من أشكال المساهمة الجزائية وقد بين المشرع الجزائري معنى الشريك في المادة 42 من ق.ع ثم أضاف ما اعتبره في حكم الشريك في المادة 43 ق.ع .

ونستخلص من نص المادة 42ق.ع أن الاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة وقد حصر المشرع هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، وصورة ذلك مثلا: من يدل السارق على مكان وجود الشيء المراد سرقته[20].

الفرع الثـــاني: أركـــــان الاشتراك.

لقيام جريمة الإشتراك لابد من توافر ثلاث أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

- الركن الشرعي: أفعال الشريك هي أعمال تحضيرية لا عقاب عليها لذاتها وإنما تنجذب إلى دائرة التجريم بوصفها حلقة من حلقات المساهمة التبعية في إرتكاب الجريمة، ويعني ذلك أن أفعال الشريك لا تدخل دائرة التجريم ولا يعاقب عليها إلا إذا إرتكب الفاعل الجريمة أو شرع فيها، فلا يشترط لمعاقبة الشريك أن ترتكب الجريمة تامة، إذ يكفي أن يشرع الفاعل في إرتكابها متى كانت من الجرائم التي يعاقب القانون عل الشروع فيها وهي الجنايات وبعض الجنح التي يحددها القانون وعليه فلا تقوم جريمة الإشراك عندما يقوم الفاعل بشروع في الجنح التي لا عقاب على الشروع فيها إذ يجب لقيام الإشراك في مثل هذه الحالة أن تقع[21].

[20] راجع أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة للنشر والطباعة،الجزائر2006 ،ص171

[21] -- الدكتور أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 190.

الجريمة تامة، فالمبدأ أن جريمة الإشراك لا تتحقق إلا إذا ساهم المتدخل في مساعدة الفاعل الذي يقوم بإقتراف عمل يعاقب عليه القانون بإستثناء الإشراك في المخالفات إذ لا عقاب عليها.

وأخيرا يكفي أن يكون الفعل معاقبا عليه لذاته للقول بمسؤولية الشريك ولو كان فاعله لا يعاقب لظرف خاص به، عملا بمبدأ إستقلال المساهمين فمن ساعد شخصا على سرقة مال أبيه يعد مسؤولا بالإشتراك ولو تسامح ا لأب ولم يرفع الدعوى ضد إبنه.

- الركن الـــمادي: حدد القانون كما بينت المادتان 42و43 من ق.ع الأفعال التي يعتد بها في المساهمة التبعية والتي ينحصر فيها الركن المادي للشريك وهـــــي:

*أعمال المساعدة أو المعاونة: وهي طريقة الإشتراك التي إتفقت عليها كافة التشريعات العقابية بما فيها التشريع الجزائري والذي نص عليها صراحة في المادة 42 من ق.ع بحيث لم يحدد المشرع الطرق التي تتم بها مساعدة الفاعل الأصلي ونفهم من ذلك أن كل الطرق صالحة لأن تكون مساعدة وهذه المساعدة قد تكون مادية كتقديم السلاح للفاعل الأصلي لاستعماله في إرتكاب الجريمة، وقد تكن معنوية كتقديم المعلومات لتسهيل إرتكاب جريمة السرقة[22].

ولـــكن السؤال المطروح ماهي مراحل الجريمة التي تقوم فيها جريمة الإشتراك؟ بـــالرجوع إلى نص المادة42 من ق.ع نلاحظ بأن جريمة الإشتراك تقوم دائما في مرحلة التحضير لأن الشريك يقوم بأعمال تحضيرية أو مسهلة أو منفذة للجريمة، فالمساعدة التي يقدمها الشريك قد تكون سابقة على تنفيذ الجريمة أو معاصرة له، وتكون المساعدة السابقة إذا كان هناك تباعد زمني بين تقديمها وبين تنفيذ الجريمة كأن يقدم الشريك للفاعل الأصلي الأسلحة أو بعض الآلات لاستعمالها في الجريمة، أما بالنسبة للمساعدة المعاصرة فيشترط القانون ألا يكون الشريك متواجد في مسرح الجريمة بعد تقديم هذه المساعدة كأن يقوم الشريك بتعطيل المجني عليه للوصول إلى منزله حتى تتم السرقة.

أمـــا بالنسبة للمساعدة اللاحقة على تنفيذ الجريمة فهل تعتبر صورا من صور الإشتراك أم لا؟

22– د/ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، 96- 1974 القاهرة ' ص 324

لا تعتبر المساعدة اللاحقة صورة من صور الإشتراك وإنما هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها كجريمة إخفاء الأشياء المستحلة من جناية أو جنحة المنصوص عليها في المادة 387من ق.ع وإخفاء الأشياء أو الأدوات التي إستعملت أو كانت ستستعمل في إرتكاب الجناية أو الجنحة المنصوص عليها في المادة 3/91 من ق.ع.

ولـــكن لا يكفي أن يقدم أحدهم مساعدة للفاعل الأصلي للقول بأنه شريك ما لم يثبت أن هذه المساعدة كانت من العوامل التي ساعدت في إرتكاب الجريمة،

ومثال ذلك: أن يقدم زيد بندقية إلى عمر ليقتل بها خصمه ولكن عمر عمّد إلى قتل خصمه بالسم ولم يستعمل البندقية ففي هذه الحالة زيد لا يعتبر شريكا لعمر في القتل.

*الإعتياد على إيواء الأشرار ومساعدتهم : طبقا للمادة 43من ق.ع السالفة الذكر هناك صورة ثانية للشريك وهو ما يسمى بالشريك الحكمي بحيث يأخذ حكم الشريك كل شخص إعتاد على إيواء وإخفاء الأشرار[23].

ولقد إشترط القانون ركن الإعتياد لقيام جريمة الإشتراك ومعناه تكرار الفعل أكثر من مرة ولم يشترط القانون هنا وجود اتفاق سابق عل إرتكاب الجرائم من طرف هؤلاء الأشرار، أما إذا قام الشخص بفعله أول مرة لا يعد مرتكبا لجريمة الإشتراك التي نحن بصددها و لا تطبق عليه أحكام المادة 42من ق.ع.

وقد تنبه المشرع الجزائري إلى أن المساعدة اللاحقة لا تقتصر على مجرد تقديم مأوى ولذا فقد جرم بعض الأفعال اللاحقة على إرتكاب الجريمة في المادة 91من ق.ع وهي: تزويد مرتكبي الجنايات والجنح بالمؤن أو المعيشة أو تهيئة مساكن أو أماكن لاختفائهم أو تجمعهم أو حمل مراسلاتهم أو تسهيل وصولهم إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائهم أو نقلهم أو توصيلهم بأي طريقة كانت.

مـــما سبق ذكره يتبين لنا أن المساعدة في كل صورها تتطلب عملا إيجابيا يقوم به المساهم لمعاونة الفاعل على إرتكاب الجريمة وقد حدد القانون أعمال المساعدة على سبيل الحصر، ولكن هل يمكن القول بأن الإمتناع يصلح كسبب من أسباب المشاركة؟

23_ – د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الاول ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية 36- 1973 ص 357

إن الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى القول بأن الإمتناع لا يصلح سببا للإشتراك حتى ولو كان الممتنع ملزما بالعمل الذي إمتنع عنه وعليه فلا يعد شريكا من علم بوجود جريمة ضد أمن الدولة ولم يقم بالتبليغ عنها، وإذا كان القانون يعاقب من يقف موقفا سلبيا فلا يمنع جريمة توشك أن تقع ففي هذه الحالة يعاقب على أساس جريمة خاصة وهذا ما نصت عليه المادة 182ق.ع،كما أن القانون يعاقب كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي تضر بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات المختصة وهذا طبقا للمادة 91من ق.ع.

الإشتراك في الإشتراك: تتحقق هذه الصورة عندما يقدم شريك مساعدة إلى شريك آخر بحيث يقوم هذا الأخير بتقديمها إلى الفاعل الأصلي لتنفيذ الجريمة، ومثال ذلك: كمن يقدم لزوج مادة طبية لتستعملها زوجته في إجهاض نفسها مع علمه بذلك، هنا نكون أمام شريكين الأول شريك للفاعل الأصلي والثاني شريك للشريك ، ولـــكن هل يسأل شريك الشريك عن جريمة الفاعل الأصلي؟

* ذهب رأي إلى ضرورة قيام علاقة مباشرة بين الفاعل وشريك الشريك لمعاقبة هذا الأخير وعليه فلا عقاب على شريك الشريك لإنعدام العلاقة المباشرة بينه وبين الفاعل.

* وذهب الرأي السائد فقها إلى القول أنه ليس من الضروري قيام علاقة مباشرة بين الفاعل وشريك الشريك بل يكفي أن تكون بينهما علاقة سببية مباشرة كانت أو غير مباشرة وعليه أيا كانت العلاقة التي تجمعهما يجب معاقبة شريك الشريك[24].

***الشروع في الإشتراك :** تقوم هذه الصورة عندما يأتي الشريك بنشاطه الإجرامي أي يقدم المساعدة إلى الفاعل الأصلي غير أن هذا الأخير لا ينفذ الجريمة كأن يعدل الفاعل عن إرتكاب الجريمة أو ينفذها بوسيلة أخرى غير تلك التي قدمها الشريك، فهل تقوم مسؤولية الشريك؟

لمـــعاقبة الشريك يشترط القانون أن ينفذ الفاعل الأصلي الجريمة أو على الأقل أن يشرع في تنفيذها وأن يستعمل المساعدة التي قدمها الشريك وعليه فلا يمكن تصور الشروع في جريمة الإشتراك لأن الأعمال التي يقوم بها الشريك تعد أعمالا تحضيرية لاعقاب عليها .

24فوزية عبد الستار،مرجع سابق،ص145.

* **عــدول الشريك :**بعد تقديم المساعدة للفاعل الأصلي قد يعدل الشريك عن إتمام الجريمة نتيجة للندم أو خوفا من العقاب، يكون لهذا العدول أثر على قيام المسؤولية الجزائية إذا تمكن الشريك من إزالة أثر اشتراكه باسترداد المساعدة التي قدمها للفاعل الأصلي قبل تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها[25].

الــركن الـمعنوي : بالإضافة إلى الركن المادي يشترط القانون أيضا توافر الركن المعنوي في جريمة الإشتراك والمتمثل في القصد الجنائي، يقوم القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة أي يجب أن يعلم الشريك بأن المساعدة التي يقدمها للفاعل الأصلي ستستعمل في إرتكاب الجريمة، فمثلا يجب على الشريك الذي قدم سلاحا للفاعل أن يعلم مسبقا بأن هذا السلاح هو الذي ستنفذ به جريمة القتل.

كــما يشترط أيضا أن تتجه إرادة الشريك إلى المساهمة في إرتكاب هذه الجريمة وإلى تحقيقا لنتيجة المتوقعة كأثر حتمي للجريمة.

المبحث الثاني: جرائم ماسة أمن الدولة.

إن المحل الرئيسي الذي ينصب عليه الإعتداء في الجرائم الواقعة على أمن الدولة هو شخصية الدولة والنصوص التشريعية التي تعاقب على هذا النوع من الجرائم إنما تهدف إلى إضفاء أعظم قدر ممكن من الحماية والصيانة على شخصية الدولة وحقوقها الأساسية في الداخل والخارج ويمكن القول أن التطور التاريخي للجرائم الواقعة على أمن الدولة مرتبط إرتباطا وثيقا بالمراحل التي رافقت نشوء الدولة في المجتمعات البشرية والثابت تاريخيا أن الجرائم الواقعة أو الماسة بمصالح الجماعة هي أعرق من غيرها من الجرائم أيا كانت درجة التنظيم الإجتماعي التي بلغتها المجتمعات ، سواء إتخذت شكل الأسرة أم العشيرة أم المدينة أم الدولة ومن الواضح أيضا أن الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي والداخلي ليست سوى فرع من فروع الجرائم العامة – السلطة التي تسلط العقاب على مقتر فيها على عكس الجرائم الخاصة. - أو لون من ألوانها في المرحلة التي بلغ فيها التنظيم

25_ د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 11

الاجتماعي الإنساني مرحلة الدولة ولا بد أيضا أن نشير أن طائفة العقوبات الخاصة بالجرائم العامة كانت دوما غاية في الشدة والقسوة والصرامة.

إن الدولة التي هي محل هذه الجرائم تعرضت إلى أكثر من رأي في تثبيت شخصيتها المعنوية إلى أن أقر الفقه الحديث التسمية التي نحن بصدد دراستها عندما أطلق على مجموعة الجرائم التي تمس الحقوق والقيم والمصالح الأساسية التي تمثلها الدولة – الجرائم المقترفة ضد الدولة وتلاحقت التسميات المختلفة (جرائم مقترفة ضد الوطن ، ضد شخصية الدولة، ضد الجمهورية، جرائم الإعتداء على الدولة[26] .

وأ ثر المشرع العربي تسمية الجرائم الواقعة على أمن الدولة أو المخلة بأمن الدولة ولا يسعنا البحث للحديث عن نشأة هذه الجرائم بل سنورد ذلك بإختصار دال.

ففي عهد الخلايا الأولى (الاعتداء على الأسرة ، على القبيلة)

- في أثينا : عقاب الخيانة بالموت ومصادرة الممتلكات ووسم أفراد الأسرة بالخزي والعار.
- في عهد الرومان: جرائم المساس بالعظمة (عظمة الإمبراطور)
- في عهد الإقطاع : أصبح واجب الولاء والعون والحماية لولاة الإقطاع

إلى أن جاء عهد نشوء الدولة الحديثة ، حيث جعلت مبادئ الثورة الفرنسية من الدولة شخصية معنوية مستقلة عن الحاكم الذي أصبح أداة للحكم يتبدل ويتغير حسب الحاجة والظروف فأصبح المطلوب حماية الدولة وليس حماية الحاكم ، فانتقلت جرائم المساس بالعظمة إلى جرائم مخلة بأمن الدولة [27].

كما فصت هذه المبادئ بين الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي – تهديد الدولة في كيانها ووجودها وبقاءها – والجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي.

أما عن بحثنا فأول ما إعترضنا هو وضع خطة خاصة بالعمل فرغم أن هناك شبه إجماع واتفاق بين قوانين عقوبات مختلف الدول ومنها القوانين العربية والإسلامية على أن الجرائم المخلة بأمن الدولة بنوعيها الداخلي والخارجي هي من أخطر الجرائم المضرة

---

[26] - د.أحمد فتحي سرور،الوسيط في القانون العقوبات القسم العام،طبعة5،دار النهضة العربية،1991ص395.

27_ إبراهيم الشباني : الوجيز في شرح ق.ع.ج. القسم العام ، دار الكتاب اللبناني ص.245.

بالمصلحة العامة، إلا أن قوانين الدول العربية ليست على موقف واحد في تسمية تلك الجرائم وتقسيمها وعقوبتها مما أضطرنا إلى بذل مجهود للخروج بتقييم توفيقي روعي فيه القواسم المشتركة بين مختلف القوانين العربية ، فعلى سبيل المثال كل من قوانين العقوبات للبنان ، سوريا ، الأردن وفلسطين تتفق في تقسمها للجرائم الخاصة بأمن الدولة ، أما القانون الجزائري لم يفعل ذلك بل عددها إلى:

1 – الخيانة والتجسس.

2- جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني.

3- الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أراضي الوطن.

4- جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة.

5-الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أ تخريبية.

6-جنايات المساهمة في حركات التمرد.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخل.

وقد تطرقنا في المطلب التالي مايلي:

الفرع الأول: الإرهاب والأعمال الإرهابية.

لقد أثارت الجريمة الإرهابية الإنتباه على الصعيد الدولي نتيجة تجاوزها حدود الدول،وكثرة شيوعها داخلها ، مما جعل معظم الدول جديا في مكافحة هدا النوع من الجرائم على النطاق الدولي،وأن تسعى إلى توحيد جهودها لتحقيق هدا الغرض، وقد تم بالفعل إبرام إتفاقية جنيف عام1937، وقد تضمنت مشروع إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مقترفي الجرائم الإرهابية الدين يمتد نشاطهم إلى أكثر من إقليم دولة واحدة . هذا وقد عادت الجريمة الإرهابية تشغل بال الدول حاليا، وعقدت مؤتمرات عديدة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة[28].

صنّفت الأعمال الإرهابية في عداد الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، كونها تخلّ بأمنه واستقراره لما تحدثه من ذعر وخوف بين الناس داخل الدولة، وكونها تمسّ طمأنينة

[28] د.أحمد فتحي سرور،مرجع سابق ص707.

الشعب بما ينجم عنها من رعب واضطراب من جراء استعمال وسائل وحشية فتّاكة تشكل خطرا عامّا لا يقتصر على شخص واحد.

والجريمة الإرهابية لا تختلف عن الجريمة العادية إلاّ من حيث وسائل العنف والإرهاب التي ترافقها دائما بغرض إثارة الرّعب والتّعرض لسلامة الدولة.

ويعدّ إرهابا كل إستخدام للقوّة والعنف أو التهديد عن طريق بثّ الخوف بقصد تنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي، ولكي تعدّ هذه الأفعال إرهابا لابدّ أن تهدف في النّهاية إلى الإخلال بالنّظام العام، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه لخطر حقيقي، وإهدار قيم المجتمع إلا أساسية الدّينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية[29].

فالإرهاب يشكّل مادّة دسمة للخلاف، إذ تتغاير التعريفات حسب الدول طبقا لتباين المعتقدات والمنطلقات، فالمنظومة الإشتراكية تعرّف الإرهاب حسب منطلقاتها ومصالحها بما يبرر العنف، وهذا لا يتّفق مع المنظومة الغربية التي تبرّر إرهاب إسرائيل بحجّة الدّفاع عن سلامة أراضيها وأمنها القومي، فتعريف الإرهاب له مقاييس متباينة، فالجزائر تعّرف الإرهاب حسب ما جاء في نص المادة 87مكرر-أمر 95-11الصادر في 25فبراير1995"يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدّولة والوحدة الوطنية و السلامة التّرابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه:

- بثّ الرّعب في أوساط المدينة وخلق جوّ إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرّياتهم أو أمنهم للخطر أو المسّ بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرّية التّنقل في الطرق والتّجمهر أو الإعتصام السّاحات العمومية.

- الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

- الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والإستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني.

[29] د.أحمد فتحي سرور،مرجع سابق ص587.

- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجوّ أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحّة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[30].

- عرقلة عمل السّلطات العمومية أو حرّية ممارسة العبادة والحرّيات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتّنظيمات(1).

وقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة ومنذ 1992 تلك الصور من العنف والإرهاب والتطرف تنفيذا لمشروعات إجرامية جماعية أو فردية هدّدت أمن الأفراد، ونظام الدولة، وأثّرت سلبا على حركة النمو والتّطور.

- جريمة إنشاء جماعات إرهابية :

يمكننا القول في بداية الأمر أنّ الإقدام على العمل الإرهابي يتحقق بكل فعل مادّي بوسيلة فتّاكة تشكّل خطرا عاما بقصد إثارة الرّعب،وبذلك تكون أركان جناية الإقدام على فغل إرهابي ثلاثة:

الركن المادي: وقوامه الإقدام على فعل إرهابي يستهدف المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة التّرابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي، والركن المعنوي وقوامه القصد الجنائي، والركن الشّرعي وهو نص القانون[31] .

فالركن المادّي يتطلّب الإقدام على فعل مادّي يرمي مباشرة إلى إثارة الذعر، ممّا يعني ضرورة إقدام الفاعل على فعل يعتبر بدءا في التنفيذ، لأنّه وحده من شأنه إيجاد حالة الذّعر التي لا تتحقق لا بالتصميم الفردي على التّرهيب، ولا بالتحضير للوسيلة، وإنّما بالبدء في الفعل المفضي عادة إلى إحداث هذا الأثر، سواء أوقف في بدايته أم خاب أثره أو نجح في اكتماله، كما أنّ الفعل المادّي هو كل فعل يستهدف الأغراض المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من الأمر 95-11.

[30] د.أحمد فتحي سرور،مرجع سابق ص597.

[31] د.أحمد فتحي سرور،مرجع سابق ص600.

الركن المعنوي: فيمكننا القول بأنّ طبيعة الجريمة الإرهابية تستلزم توافر القصدين العام والخاص، فلابد من توافر القصد الجرمي العام أوّلا، وذلك بعلم الجاني بحقيقة فعله الإرهابي ووسيلته، وبانصراف إرادته إلى إرتكابه، ولابدّ من توافر القصد الجنائي الخاص لدى الفاعل ، كما لو لجأ إلى إطلاق المتفجّرات الممنوعة بقصد الإبتهاج أو التّعبير عن الحزن في مناسبة معيّنة ،فلا يسأل عن جريمة إرهابية ، كما يشترط في الفعل الإرهابي أن يكون من شأنه نشر التّقتيل والتّخريب، وبثّ الرعب في أوساط المجتمع وتعريض حياة الأشخاص وحرّياتهم وممتلكاتهم للخطر، أو عرقلة المرور أو عمل السلطات أو سير المؤسسات العمومية أو منع ممارسة العبادة والحريات .

كما أنه ليس من المطلوب لتوافر القصد الخاص تحقق الذعر فعلا، وإنّما يكفي مجرّد إحتمال حدوثه، ومتى توافر القصد الجرمي الخاص فلا عبرة بالبواعث التي دفعت الفاعل إلى إرتكاب هذه الأفعال، حتى ولو كانت شريفة في نظره، كأن يحمل السلطات العامة على تغيير سياستها وتبنّي نظاما جديدا تحت وطأة الأعمال الإرهابية[32].

أما فيما يخص نصوص القانون أي الركن الشرعي، فلقد جرّم المشرّع صراحة منذ تقنينه لقانون العقوبات سنة 1966، أي فعل من شأنه الإعتداء على الحريات الشّخصية أو الإعتداء على الحقوق والحريات العامة، متى كان الهدف منه التقتيل والتخريب والإضرار بالوحدة الوطنية أو سلامة أرض الوطن ، وهذا ما يتجلى من خلال نص المادة84 من قانون العقوبات الجزائري :

"كل من يرتكب إعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام.و تنفيذ الإعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الإعتداء"

نلاحظ من هذا النص أن العقوبة هي الإعدام لمرتكب هذه الجناية، وتكون السجن المؤبد لاي مؤامرة بمجرد إتفاق شخصين أو أكثر على إرتكب هذه الجناية .تقضي المادة 85فقرة 1،2:

"المؤامرة التي يكون الغرض منها إرتكاب الجناية المنصوص عليها في المادة 84 يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا تلاها فعل إرتكب أو بدئ في إرتكابه للإعداد لتنفيذها.و تكون

[32]- د.أحمد فتحي سرور،مرجع سابق ص603.

العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين ينة إذا لم يكن قد تلى المؤامرة فعل إرتكب أو بدئ في إرتكابه للإعداد لتنفيذها".

كما أن المشرع الجزائري جرم أي فعل من شأنه إنشاء أو تأسيس أو إدارة الجمعيات أو العصابات يكون غرضها إرتكاب الجنايايات المنضوض عليها في المادة 85، كما عاقب المشرع على كل شخص يدعو لإنشائها أو تدبير مؤامرة حتى ولو لم يقبل عرضه، ونجد في هذا الصدد نص المادة 85 فقرة 4:

" كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى إرتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 84 دون أن يقبل عرضه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ".

كما عاقب المشرع الجزائري كل من إنظم إلى هذه الجماعات أو العصابات بعقوبة السجن المؤقت، وهذا بمجرد إنضمامه لهذه الجماعات حتّى ولو لم يشارك فيها، حيث جاء في نص المادة 87: "يعاقب أفراد العصابات الذين يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

بينما شدّد المشرع في العقوبة ونص على عقوبة الإعدام لكل من كان له دور في تأسيسها أو إنشائها أو إدارتها أو عمل على تكوينها، حيث نصت المادة 86 فقرة 2 :" ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3000 الى30000دج في وقت السلم ، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال الإرتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها . تنظيمها أو عملوا علي تكوينها أو تنظيمها " .

كما خص هذه العقوبة أيضا -عقوبة الإعدام – لكل من تولى زعامة هذه المنظمات أو الجماعات أو تولى قيادتها بأن كان له دور بارز فيها، ويكون هدفه الإخلال بأمن الدولة، ولكي يعاقب الجاني على هذه الجريمة سواء بإنظمام أو الإشتراك، لابدّ أن يكون عالما بأغراض الجمعية أو العصابة وهو "اقتراف أعمال إرهابية".

غير أنه منطقيا من غير المتوقع انضمام شخص إلى عصابة دون معرفة أغراضها وأهدافها وبأيّ سبب أنشأت، فأي شخص ينظم إلى جمعية أو عصابة ويشارك في أعمالها إلا ويكون راض بأفعاله وعالم بغرض العصابة، وهدفها الذي أنشأت لأجله[33].

وتعتبر هذه المواد بمثابة أصل من فرع وهو ما شرّعه المشرع الجزائري في الأمر 95-11 السالف الذكر وهو القسم الرابع ، والذي أخصه بصفة مباشرة للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، حيث نصت المادة 87 مكرر3 من هدا الأمر فيما يخص إنشاء جماعات إرهابية :

"يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشىء أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر ، كما يعاقب بالسجن المِؤقت من 10 سنوات إلى 20سنة كل إنخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها ، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها "

يمكننا المساواة بين الفقرة الأولى من نص هذه المادة و الفقرة الثانية من نص المادة 86 المدرجة ضمن القسم الرابع المتعلق بجنايات التقتيل و التخريب المخلة بالدولة ، فكل منهما تخص إنشاء أو تأسيس أو إدارة جماعات هدفها التقتيل و التخريب و ترهيب المجتمع و هي في حد ذاتها تخصيص لما جاء في نص المادة 84 في ما يتعلق بغرض نشر التقتيل و التخريب ، غير أن العقوبة تختلف : عقوبة السجن المؤبد في هذه المادة ، وعقوبة الإعدام في المادة 84 . غير أنه و بالعودة لنص المادة 87 مكرر 1 نجد أن العقوبة لا تختلف و هي الإعدام لأنه فيما إذا نص المشرع على عقوبة السجن المؤبد تكون العقوبة لمرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر هي الإعدام في حالة قيام شخص بأحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة و تبقى السجن المؤبد في حالة عدم ارتكاب تلك الأفعال .

كما تنص المادة 87 مكرر 6 : "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة مالية من 500000 دج إلى 1000000 دج كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها ،

[33] د-محمد نجيب حسين،مرجع سابق،ص60.

حتى و إن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر . و تكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر " .

نلاحظ من هذه المادة أن مجرد الإنخراط في جمعية في الخارج من هذا النوع مكيف على أنه جناية و معاقب عليه بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20سنة ، أما إذا شرع الجاني في ارتكاب هذه الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد [34].

جريمة التمويل و الإسناد: كما سبقت الإشارة سلفا ، الإرهاب يشكل إنتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية للإنسان ، كما يمثل تهديدا للسلامة الوطنية للدولة و زعزعة لأمنها و إستقرارها ، فنظرا لخطورة هذا السلوك الإجرامي و ما يترتب عنه من ذعر و رعب بغض النظر عن نتائجه الوخيمة ، فقد عاقب المشرع الجزائري – إلى جانب أفراد العصابة - على كل من يقوم بتزويد أو إمداد تلك العصابات و الجماعات بالأسلحة و المؤن ، أو بأية وسيلة من الوسائل الفتاكة التي تستعملها هذه الجمعيات للقيام بجناية التقتيل و التخريب بغرض الإخلال بأمن الدولة و سلامة شعبها و أراضيها و ترابها ، فالتمويل و الإسناد يكون عن طريق مساعدة و مساندة الجماعات الإرهابية و دعم مجهودها الحربي التخريبي عن بعد و بعلم أي بتوافر قصد جنائي إذ يكون الشخص الممول عالما بالغرض الذي أنشئت لأجله هذه الجماعات المسلحة ، فقد خص المشرع الجزائري قبل صدور أمر 95-11 عقوبة الإعدام لأي ممول أو مدعم للعصابات دون النظر لطريقة تمويله أو إسناده و نصت المادة 86 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري :

" يعاقب بالإعدام من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها ، أو قاموا عمدا و عن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن و الأسلحة و الذخيرة و أدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات "

[34] - د-أحمد فتحي سرور، مرجع سابق،ص 612.

نلاحظ من هذا النص أن المشرع ساوى في العقوبة بين أي عضو في العصابة يقوم بلإدارة حركتها أو يعمل على تكونها ، و بين ممول العصابة أو أي شخص يجري مخابرة مع مديرها أو قائدها نظرا لكونه عالما بغرضها و لأي سبب يقوم بإسنادها و تزويدها .

كما جاء أيضا في ما يخص التمويل و الإسناد بعد صدور الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 بشأن الجماعات الإرهابية، فنصت المادة 87 مكرر 4 :

" يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات ، و بغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج ، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت " .

فقد تحدث المشرع هنا بصفة مباشرة عن تمويل و تشجيع العمليات الإرهابية إذ تكون العقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10سنوات ، كذلك خص هذه العقوبة لمن يبيع عن علم الأسلحة البيضاء أو يشتريها لغرض مخالف للقانون ، كما نجد أنه رفع العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 500000 إاى 1000000 دج لكل من يوجد عنده أسلحة ممنوعة أو ذخائر دون رخصة ، أو يستوردها من الخارج أو يصدرها ، أو يصنعها أو يصلها ، و إذا اكتشفت أنها تتعلق بمواد متفجرة فالعقوبة هنا تكون الإعدام ، و يدرج هذا في سياق تمويل الجماعات الإرهابية لأنه يعتبر بمثابة مساعدة لها و مساندة لعملها التخريبي ، فأي شخص يحوز هذه الأشياء أو يصنعها يفترض فيه العلم بغرضها و بعدم مشروريتها و هو بذلك و رغم هذا يقوم بصنعها أو استيرادها لتستخدمها الجماعات المسلحة لتنفيذ جرائمها البشعة و الشنيعة ، كما نصت المادة 87 مكرر 7 :

" يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة مالية من 500000 دج إلى 1000000 دج كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتأجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة . يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها . يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 100000 دج إلى

500000دج ، كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون " .

ضف إلى هذه العقوبات الأصلية العقوبات التبعية التي يجب النطق بها حسب ما جاء في المادة 87 مكرر 9 ، و التي تخص العقوبات المنصوص عليها في المادة 6 كالحرمان من الحقوق الوطنية (1) .

بالإضافة إلى هذه العقوبات خص المشرع أيضا كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو أي مكان عمومي للصلاة من غير صفة له و غير مرخص له من السلطة العمومية ، فتكون العقوبة في هذه الحالة السجن المؤقت من سنة إلى 3 سنوات و بغرامة من 10000 دج إلى 100000 دج ، و ترفع هذه العقوبة من 3 سنوات إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 50000 دج إلى 200000دج لكل من أقدم على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في القسم الرابع مكرر ، و هذا حسب ما جاء في المادة 87 مكرر 10 .

و هذه المساعدات و المساندات إما أن تكون مالية عن طريق التزويد بالمال أيا كانت عملته، و إما أن تكون مادية كالسلاح مثلا بكل أنواعه و المتفجرات أو الحاجيات كالغذاء مثلا (2). و في هذا الصدد كشفت قوات الأمن الجزائري في 17 فبراير 2007 عن شبكة لدعم و مساندة الإرهاب غرب الجزائر ، و ألقت القبض على 33 متهم ، و أشارت مصادر أمنية أنه تم القبض على عناصر الشبكة في بلدية مولاي العربي بولاية سعيدة بناء على معلومات أدلى بها شخصان كانا قد ألقي القبض عليهما يوم 15 فبراير 2007 بتهمة مد الجماعات المسلحة بالمعلومات و الأغذية (3).

و نخلص للقول في ما يخص تمويل و إسناد الجماعات الإرهابية يعتبر بمثابة مشاركة في أفعالها و أعمالها ، و تمويلها يعد إنضمام في هذه العصابات أي أنه – و كما سبق الذكر – كل ممول و مسند لهذه الجماعات يعد و كأنه عضو فيها ، إذ له دور في تأسيسها و إنشائها بمساعدتها و إمدادها سواء ماليا أو ماديا بالوسائل الفتاكة ، لذلك قرر له المشرع عقوبة الإعدام[35] .

[35]- د-أحمد فتحي سرور، مرجع سابق،ص700.

الفرع الثاني: الجرائم التي تقع على هيئات نظامية داخل الدولة.

في الحقيقة لم يدرج المشرع الجزائري هذه الفئة من الجرائم ضمن الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة لا من الداخل ولا من الخارج ، ولكن إرتأينا أن ندرج هذه الجرائم في موضوعنا هذا كون أن ما يمس هيئات نظامية داخلية في الدولة ، يمس أمنها وسلامتها ، أو بالأحرى يستلزم المساس باستقرارها ، فالتعرض لأي هيئة من هيئات الدولة أو عدم مساعدتها للقيام بمهامها ، قد يعرقل عملها أو نشاطها الذي من شأنه خدمة مصالح الدولة .

- عدم الإخبار بوجود مشروع إجرامي:

تنص المادة 91 من قانون العقوبات الجزائري :

"مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة ،يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات سنوات و لا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3000 الى30000دج في وقت السلم ، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال الارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها[36].

علاوة على الأشخاص المبينين في المادة 42 يعاقب باعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلا أو شريكا أحد الأفعال الآتية :

1. تزويد مرتكبي الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم
2. . حمل مرسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو نقله أو توصيله وذلك مع علمه بذلك .

[36]- د-محمد نجيب حسين،مرجع سابق،ص65.

وعلاوة على الأشخاص المعنين في المادة 387 يعاقب باعتباره مخفيا من يرتكب من غير الفاعلين أو الشركاء الأفعال الآتية :

1. إخفاء الشيء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجناية أو الجنحة والأشياء أو المواد أو الوثائق المتحصلة من الجنايات أو الجنح مع علمه بذلك.

2. إتلاف أو إختلاس أو تزييف وثيقة عمومية أو خصوصية من شأنها تسهيل البحث عن الجناية أو الجنحة أو إكتشاف الدليل عليها مع علمه بذلك. .

و يجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفي أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة "

يعاقب هنا المشرع الجزائري على أي شخص يكون عالما بجريمة ما ماسة بأمن الدولة ، وهي الجرائم الواردة في الكتاب الثالث- الفصل الأول ، ومع هذا لم يبلغ السلطات المختصة بذلك ، ويقصد بالسلطات المختصة بأنها تلك التي يحق لها عمل التحقيق أو جمع الأدلة أو المحاكمة بشأن الواقعة المبلغ عنها . بل وأن العقوبة تسقط عن الجاني حتى ولو قام بإبلاغ سلطة غير مختصة –نستخلصها من نص المادة 92 فقرة 1 – طالما أن هذه الأخيرة سوف تقوم بدورها بإخطار السلطة المختصة ،وذلك قبل البدء أو الشروع في تنفيذ الفعل ، أما إذا حصل الإبلاغ بعد الشروع فيه أو الانتهاء من تنفيذه ، فتخفض العقوبة بدرجة واحدة ، مثلا إذا كانت الإعدام تخفض إلى السجن المؤبد[37] .

وقد أورد المشرع في المادة 91 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري ، مانع من موانع العقاب بالنسبة لأقارب أو أصهار الفاعل(1) لغاية الدرجة الثالثة ، حيث أعفاهم من العقاب متى كانوا عالمين بالمشروع الإجرامي الذي يقوم به الجاني ، ولم يقوموا بالإبلاغ ، وذلك لاعتبارات تحتم عدم إجبارهم على الإبلاغ ، لأن القانون يهدف في المقام الأول والأخير إلى تقوية الروابط الإجتماعية

[37] - د-محمد نجيب حسين،مرجع سابق،ص85.

وليس تقطيع أوصال هذه الروابط ،حيث جاء في نص المادة 92 من قانون العقوبات:

"يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات. وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات[38]. و فيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا فانه لا يقضى بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة و تنسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها. ويجوز مع ذلك الحكم على من يعفى من العقوبة تطبيقا لحكم هذه المادة بالمنع من الإقامة كما في مواد الجنح بالحرمان من الحقوق المبنية في المادة 14 من هذا القانون".

نستخلص أن العقوبة تخفض كذلك بالنسبة للفاعل، وهذا في حالة ما إذا مكّن أو ساعد السلطات في القبض على الفاعلين أو الشركاء، وذلك بعد بدء متابعاتهم.

كما يعفى من العقوبة –فيما عدا الجنايات الخاصة – أعضاء العصابة المسلحة الدين سلموا أنفسهم أو انسحبوا بمجرد صدور إنذار لأول مرة من السلطات العسكرية، وهذا ما جاء في المادة 92 السابق ذكرها في فقرتها الأخيرة[39].

غير أن رغم الإعفاء من العقوبة، إلا أن الحكم بالمنع من الإقامة كما في مواد الجنح وبالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من نفس القانون، والتي تحيلنا للمادة 8 والتي تنص: " الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في: 1 عزل المحكوم عليه و طرده من جميع الوظائف و المناصب السامية في الحزب أو الدولة و كذا جميع الخدمات التي لها

[38]- د-محمد نجيب حسين،مرجع سابق،ص93.

[39]- د.مأمون سلامة ،قسم عام،المرجع سابق،ص 80.

علاقة بالجريمة،.2 الحرمان من حق الانتخابات و الترشيح و على العموم كل الحقوق الوطنية و السياسية، و من حمل أي وسام،.3 عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،.4 عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده،5. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا ".

وكثيرا ما تتصل المادة 91 برجال الصحافة والإعلام ، وعلة ذلك أن أياّ منهم قد يتناهى إلى علمه ومن خلال عمله ، معلومة عن جريمة من تلك الجرائم ، وفي هذه الحالة يجب عليه الإبلاغ ، فامتناعه عن ذلك يعرّضه للعقوبة المقررة في المادة 91 من قانون العقوبات

الفرع الثالث: الإهانة والتعدي على موظفي الدولة ومؤسساتها.

تنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري :

" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000دج كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم ".

وفقا لنص هذه المادة فإن الإهانة –بصفة عامة – تشمل كل إهانة بالإشارة أو بالقول أو التهديد ، بلا فرق أن تكون الإهانة قد حصلت ردّا لأهانه وقعت عليه .

وتشمل الإهانة كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه إزدراء وحطا في الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء ، ولا يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها ، أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو إسقاط معيّن ، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة [40].

[40]- د:محمود مصطفي،القسم العام، مرجع سابق،ص.250

والإهانة المذكورة قد تقع على الموظف العام، ومن في حكمه ومنهم رجال الضبط القضائي ، وكذلك المكلفين بخدمة عامة ، كما أن الإهانة قد تقع على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها ، متى كان ذلك أثناء الجلسة .

كما أن الإهانة قد تنصب على رئيس الجمهورية ، يتجلى لنا هذا من خلال المادة 144 مكرر من الأمر 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 إذ تنص :

"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى إثني عشر(12) شهرا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى .

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا .في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة ".

كما يمكن أن تكون الإهانة موجهة للبرلمان أو إحدى المجالس القضائية أو المحاكم أو الجيش ، حسب نص المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري .

وهذه الجرائم مرتبطة هي كذلك بجرائم الصحافة، ذلك أن القول قد يتحقق عن طريق الكتابة في الصحافة ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة .

أما فيما يخص التعدي على موظفي الدولى فتنص المادة 148 من قانون العقوبات :

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل منيتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها .وإذا ترتب عن العنف إسالة الدماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إسرا أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وإذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعمال أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى

عشرين سنة و إذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد[41].

و إذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأمن اليوم الذي تنفذ فبه العقوبة و الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات".

وبهذا تكون العقوبة السجن المؤقت من سنتين إلى خمس سنوات ، لأي شخص تخوّل له نفسه التعدي على أحد موظفي الدولة ، ويتمثل موظفي الدولة في القضاة أو أحد الموظفين أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين[42] .

والسؤال الذي يطرح نفسه ، كما بيّنا سابقا ، لما أدرجت هذه الجرائمفي عداد الجرائم الماسة بأمن الدولة ؟

نقول في هذا الصدد بأن رئيس الجمهورية هو ممثل الدولة ، و بالتالي فإن التعرض له أو الإسائة إليه أو إهانته من شأنه عرقلة عمله ، و هذا يستلزم بالطبع المساس الغير مباشر باستقرار الدولة .

و تصنف هذه الجريمة ضمن جرائم الإهانة في جرائم الصحافة ، كما أكدت على ذلك المادة 144 مكرر1 :

"عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها ، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة و ضد المسؤولين عن النشرية و عن تحريرها و كذلك ضد النشرية نفسها .

في هذه الحالة يعاقب مرتكبوا الجريمة بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا و بغرامة مالية من 50000دج إلى 250000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط و تعاقب النشرية بغرامة من 500000دج إلى 2500000دج .

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا .

---

[41] - د.محمود محمود مصطفي ، القسم العام، مرجع سابق ص90

[42] - د:محمود مصطفي،القسم العام، مرجع سابق،ص.253.

في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة."

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجية:

تشترك الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة في أنها جرائم سياسية لا فرق بين المضرة منها بأمن الحكومة من جهة الداخل، والمضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج . وإنما تتميز الأولى برغبة الجاني في تغيير النظم الاجتماعية أو الحكومة فهي سياسية بطبيعتها ، وأما الثانية فترمي إلى هدم كيان الأمة نفسها أو على الأقل هدم استغلالها ، ولذا كان يمكن المنازعة في صفتها السياسية ، ومع ذلك فقد تغلب الرأي الذي لا يفرق من هذه الوجهة بين الجرائم الضرة بأمن الدولة ، فهذه جرائم تعتبر كلها جرائم سياسية لأن من يرتكبها لا يجني على فرد من الأفراد ، وإنما يجني على الدولة أو الأمة في حقوقها ومصالحها وفي وجودها أو استغلالها ، وينبني على اعتبار الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة جرائم سياسية أنه لا يجوز فيها طلب تسليم الجاني ولا إجابة هذا الطلب من الحكومة الجزائرية[43].

والغرض من مجموع الأحكام الواردة في المواد 61 إلى 76 قانون العقوبات الجزائري ، هو حماية الدولة في أمنها الخارجي أي من حيث مركزها بين الدول الأخرى فهي تنص على ضروب من الخيانة ترتكب في حق الأمة نفسها بواسطة علاقات يعقدها الجاني مع الدول الأجنبية ، والعنصر الأدبي للجريمة ينطوي على إنكار واجب الأمانة الذي يربط الشخص ببلده ، فمن يرتكبها هو خائن للوطن .

وبناءا على ذلك كان المفهوم أن خيانة الوطن لا تنسب بحسب الأصل للجزائريين دون الأجانب، فهؤلاء يمكن عقابهم على أعمال الجوسسة ،أي على حيازة أو معرفة أسرار الدفاع الوطني بقصد تقديمها في الخفاء إلى دولة أجنبية مما يترتب عليه ، أن ذات الأفعال التي تعد خيانة إذا وقعت من جزائري وهدا حسب نصوص المواد 61و62و63من قانون العقوبات الجزائري، تكون تجسسا إذا صدرت عن أجنبي وهدا حب نص المادة64من القانون الجزائري . ولكن هذه التفرقة التى تقوم على الجنسية والتي يوصي الفقهاء بإتباعها

[43] - د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص630.

هي تفرقة طبيعية ليست مقررة في القانون الجزائري ولا في الشرائع الأجنبية، بل أن نصوص القانون صيغت بعبارات عامة لا قيد فيها يجعل تطبيقها مقصورا على طائفة دون أخرى.

الفرع الأول:جرائم الخيانة.

خيانة الوطن هي المساس بأمن الدولة في علاقاتها بدولة أخرى على إعتبار أنها دولة مستقلة ذات سيادة . والمعونة التي يقدمها الجاني ، يمكن أن ينظر فيها إلى المركز العسكري أو إلى المركز السياسي للبلد ، ويمكن أن تحصل في وقت السلم أو في وقت الحرب . ولذلك فلا يكون الجاني فيها إلا جزائريا، ولا يكون المجني عليه إلا الدولة الجزائرية.

أ- لا يكون الجاني إلا جزائريا : فذلك يفسر ذاته بذاته لأن الأجنبي لا تصله بالوطن صلة الولاء المقدس ، وليس له عليه ذمة ، فإذا هتك حرمة الروابط التي تربطه به فلا يمكن أن يسمى خائنا ، ففي جريمة حمل السلاح ضد الجزائر في صفوف العدو المنصوص عليها في المادة 61 قانون العقوبات ، لا يمكن أن يكون الفاعل إلا جزائريا .

ب- لا يكون المجني عليه إلا الدولة الجزائرية: فهذا بديهي ومعقول لأن الدولة الجزائرية هي وحدها صاحبة حق الولاء، وهي وحدها التي ينبغي أن يدين لها الرعايا الجزائريين بهذا الولاء[44].

أما عن جرائم الخيانة فهي:

<u>جريمة حمل السلاح ضد الوطن:</u>

ـ تعد جريمة حمل السلاح ضد الوطن من أخطر الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الخارج وأحطها ، ولا يقل العقوق فيها على عقوق الإبن الذي يغدر بأبيه فيقتله . فهي تفقد الدولة عنصرا محاربا من عناصرها ، وتحدث أثرا سيئا في الرأي العام الوطني ، فضلا على أن هذا المواطن العاق يعرف مواقع بلاده ، وأحوال أهلها ، ويتكلم لغتها ، فهو كنز من

[44] - د.مأمون سلامة ،الأحكام العامة،مرجع سابق،ص42.

المعلومات القيمية يستنزفها العدو وينتفع بها إنتفاعا كبيرا ، وقد نصت المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :

"يرتكب جريمة الخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري و كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية -1 : حمل السلاح ضد الجزائر....."

هذه المادة مأخوذة من المادة 75 من قانون العقوبات الفرنسي، وهذا أيضا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 70 من قانون العقوبات المصري، غير أن المادة المصرية جاءت عبارتها عامة لأنها تنص على عقاب "كل من رفع....."،فهي تسري على المصريين والأجانب المقيمين منهم بالقطر المصري بخلاف المادة الجزائرية التي لا تعاقب إلا الجزائري الذي يرفع السلاح على حكومة بلده.و عليه يمكن التطرق إلي أركان هده الجريمة:

الركن الأول: أن يكون الجاني جزائريا:

وهو يستلزم أن يكون الفاعل أو الشريك أو المتدخل، مواطنا جزائريا، ولا يتصور واقع القانون أن يرتكب أجنبي هذه الجريمة من جرائم الخيانة.

وبمقتضى أمر 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية. ويعتبر من جنسية جزائرية بالولادة في الجزائر :

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أنه الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره إنتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما .

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها مالم يثبت خلاف ذلك .

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

كما تنص المادة 08 فقرة 1 من نفس القانون أن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 7 أعلاه يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا بعد ولادته.

كما أن قانون الجنسية الجزائري يسمح للأجانب بإكتساب الجنسية الجزائرية في أربع حالات وهي :

- إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية.
- تقديم الأجانب طلب اكتساب الجنسية الجزائرية ، ويكون ذلك وفقا لشروط معينة (المادة 10 من قانون الجنسية).
- يكتسب الجنسية الجزائرية الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به لفائدة الجزائر.
- ويستفيد من الجنسية الجزائرية الأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر.

وقد نص قانون الجنسية على حالات يفقد فيها الجزائري الجنسية الجزائرية أو يجرد منها ، وطالما أن المادة 61 قانون العقوبات الجزائري تشترط أن يكون الجاني جزائريا ، فإن سقوط الجنسية الجزائرية عنه بالفقدان أو التجريدٌبل ارتكاب هذه الجريمة يمنع من تطبيق أحكام المادة 61 عليه ، وصور فقدان الجنسية الجزائرية والتجرد منها واضح في صلب المواد من 18 إلى 24 من قانون الجنسية .

فإذا كان حامل السلاح في صفوف العدو أجنبيا أو عديم الجنسية فلا يمكن إسناد هذه الجريمة إليه ، ولو كان صاحب محل إقامة أو سكن فعلي في بلادنا ، وينبغي أن يكون الفاعل متمتعا بالجنسية الجزائرية حين إقترافه الجريمة ، أي عند حمله السلاح ضد دولته ولا يكفي أن يكون قد تمتع بهذه الجنسية وقتا من الزمن ، ثم فقدها أو جرد منها قبل اقترافه الجريمة ، فهو يعتبر أجنبيا مهما كان سبب فقدانه إياها أو تجريده منها ، ولا فرق أن يكون الفاعل جزائريا منذ الولادة أو أن يكون قد اكتسب الجنسية الجزائرية [45].

وإذا شب نزاع حول جنسية الفاعل فإن على النيابة العامة يقع عبء إثبات تمتعه بالجنسية الجزائرية حين حمله السلاح ضد دولته، لأن هذا ركن من أركان الجريمة لا تقوم إلا به.

[45]- د.أمام الحسنين خليل،مرجع سابق،ص116.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن تعبير "كل جزائري " الوارد في المادة 61 قانون العقوبات، يطلق على الذكر والأنثى، فقد يكون الفاعل رجلا وقد يكون امرأة.

ولكن ما القول إذا كان الفاعل مزدوج الجنسية أي يحمل الجنسية الجزائرية، ويحمل أيضا جنسية الدولة التي يحارب معها أو جنسية دولة دولة أجنبية أخرى ؟

إن ذلك لا يمكن أن يمحو الصفة الجريمة عن فعل الفاعل ما لم يثبت أنه كان مكرها على حمل السلاح بحكم قوانين الدولة التي يحارب في صفوفها ، فالإكراه مانع من موانع العقاب متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات ، ولا يعاقب الفاعل على حمله السلاح إلا إذا كان في ذلك حر الإرادة .

- **الركن الثاني: حمل السلاح.**
- ماذا يعني حمل السلاح ؟ وهل ينبغي فيه أن يحارب الجاني فعلا،أي أن يستعمل أو يرفع السلاح فعلا ضد بلاده ؟ أم أنه يعني الانتماء المجرد إلى جيش العدو أو الإلتحاق به على أي وجه ؟

إن معنى عبارة "حمل السلاح " تستلزم أن يكون الجاني مقاتلا فعلا أي منظما إلى القوات المسلحة التابعة لدولة أجنبية معادية ومشتركا معها في الأعمال الحربية الفعلية في ميادين القتال [46].

بيد أن الفقه و الإجتهاد في بلجيكا وفرنسا معا يميلان إلى التوسع في مدلول حمل السلاح ، ولقد ظل الإجتهاد القضائي في بلجيكا حتى عام 1942 يحتم أن يكون الفاعل قد انتمى إلى إحدى الوحدات المحاربة في جيش العدو ، وأن يكون قد اشترك فعليا في القتال ضد بلاده ، والإشتراك الفعلي في القتال ، حسب الإجتهاد البلجيكي ، لا يستلزم أن يكون الجاني قد استعمل سلاحه ، وإنما يستلزم دوما أن تكون الوحدة التي ينتمي إليها الفاعل قد خاضت معركة ضد بلاده ، وأن الجاني كان حاضرا في صفوفها حين خوضها المعركة .

ولقد أفضت طبيعة الحروب الحديثة عن أن سعة مداها وشمولها لم يعودا يأتلفان ، وهذا التفسير الضيق ، كما دلت على لأن المعونة التي يمكن أن يقدمها الفاعل لجيش العدولا تقتصر على حمل السلاح ، وإنما قد يتطلب تنظيم الجيوش ألوانا شتى من المعونة لا تقل

[46] - د.أمام الحسنين خليل،مرجع سابق،ص200.

فائدة عن حمل السلاح ولذا صدر في بلجيكا المرسوم التشريعي المؤرخ في 17 كانون الأول 1942 القاضي بتفسير المادة 113 من قنون العقوبات البلجيكي ، وهي تقابل نص الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات السوري ، وكذا المادة 61 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري ، فوسع مدلول حمل السلاح ، وجعله يتناول كل عون عسكري يقدمه الفاعل إلى العدو ، ويتجلى هذا العون في مظهرين :

أولهما : إنتماء الفاعل إلى الخدمة الفعلية في جيش العدو أيا كانت الدائرة أوالمصلحة التي إلتحق بها وسواء قام هو بنفسه بإحدى مهام القتال أم لم يقم .

وعلى هذا الأساس إعتبرت المحاكم البلجيكية أن الإنتماء إلى جيش العدو بصفة ممرض أو طبيب عسكري أو ضابط محاسبة هو حمل السلاح في صفوف العدو [47].

أما الوجه الثاني : يتجلى في قيام الفاعل لمصلحة العدو بمهمة من مهام القتال أو العمل أو الرقابة ، إذا كانت هذه المهام عادة ما يقوم بها جيش العدو ، ولا يستلزم ذلك أن يكون الفاعل منتميا إلى الخدمة الفعلية في جيش العدو ، فقد أدانت المحاكم البلجيكية أحد البلجيكيين بجريمة حمل السلاح لإشتغاله طاهيا في إحدى الثكنات الألمانية العسكرية قائما بذلك مقام الجنود الألمان الذين يقومون بالطهي ، وإذ يكفي في هذه الحالة أن يكون العمل الذي أتاه الفاعل هو مما يلقى عادة على عاتق الجنود ورجال جيش العدو .

-الركن الثالث : القصد الجرمي .

يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجناية القصد الجرمي العام أي أن يكون الفاعل قد حمل السلاح عن وعي وإرادة ، وتنتفي النية الجرمية وبالتالي ينهار الركن المعنوي ، وينتفي وجود الجرم إذا ثبت أن الدولة المعادية قد جندت الفاعل رغما عنه أو أكرهته على حمل السلاح في صفوفها إكراها لا إستطاعة له برده ، وإذا كان الإكراه في هذه الحالة مانعا من موانع العقاب ، فلا تأثير للدافع أو الباعث على وجود الجرم أو عدم وجوده ، فالفاعل يعاقب

[47] د.أحمد فتحي سرور،مرجع سابق ص589

ولو إدعى أن الدافع إلى حمل السلاح لم يكن خيانة الوطن أو خدمة الأجنبي ، وإنما كان الكسب المادي أو الرغبة في قلب نظام الحكم الذي يعتقد فساده[48] .

تصنيف الجريمة والعقوبة المقررة لها

حمل السلاح ضد الدولة جريمة مستمرة : من المسلم به فقها وإجتهادا أن حمل السلاح ضد الدولة الجزائرية في صفوف العدو جريمة مستمرة لأن العقاب فيه لايستهدف فعلا عدوانيا واحدا إرتكبه الفاعل وإنما يستهدف وصفا معينا قد يطول وقد يقصر ، والتقادم على حمل السلاح في صفوف العدو لا يبدأ منذ بدأ العدوان وإنما يبدأ منذ أن ينتهي .

العقوبة : العقوبة المقررة في المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة حمل السلاح ضد الجزائر هي الإعدام .

كما أن المحكمة التي تقرر عقوبة الإعدام تملك أن تقرر أيضا تجريد الفاعل من الجنسية الجزائرية عملا بأحكام المادة 22 من قانون الجنسية الجزائري .

- نقد وتعليق على أحكام المادة 61 فقرة أولى من قانون العقوبات :

إن الضرورات العملية التي أسفرت عنها تطورات طبيعة الحرب في العصر الحديث توجب في رأينا تعديل أحكام المادة 61 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى بغية الإبتعاد عن اللبس والتعقيد وتعويضها بفقرة أهم وأشمل وأقرب إلى السهولة كالصيغة التالية :

" يعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال التالية :

حمل السلاح على الجزائر ، أو إلتحق بأي وجه كان بقوات العدو المسلحة ".

الفرع الثاني: مساعدة الدولة الأجنبية والتخابر معها ضد الوطن.

تنص المادة 61 فقرة 2 و 3 على عقاب كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر بالإعدام ، وذلك لقيامه بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء الجيش الوطني الشعبي أو بأية طريقة أخرى .

[48] د.أمام الحسنين خليل،مرجع سابق،ص217.

-تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو مراكز أو منشئآت أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها[49] .

كما تنص المادة 62 من قانون العقوبات:

"يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري وكل بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:

1- تحريض العسكريين أو البحارة إلى الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك و القيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر،

2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر،

3- عرقلة مرور العتاد الحربي ،

4- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو لأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك".

جناية السعي والتخابر لاستعداء دولة أجنبية على الجزائر: من الواضح أن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 62 قانون العقوبات الجزائري ، هي جريمة فاعل خاص وليست جريمة فاعل مطلق لأنها لايمكن أن ترتكب إلا من جزائري .

وليس لازما لوقوع الجريمة وجزد حالة حرب ، فإذا كانت حالة السلم قائمة وأجرى الجاني إتصالات مع دولة أجنبية لاستعدائها على الجزائر ، توافرت الجريمة في هذه الحالة ، لأن الفرض الغالب الذي روعي في تقرير العقاب عليها هو أنها تخل بحالة السلم لإثارة المعاداة والحرب .

على أنه من المتصور أن تقع الجريمة كذلك في حالة قيام حرب تشترك فيها الجزائر ، كما لو سعى الجاني لدى دولة أجنبية ليست مشتركة في الحرب ، لحملها على أن تدخل الحرب ضد الجزائر ، وقد تكون تلك الدولة الأجنبية في الأصل محايدة ، وقد تكون حليفة الجزائر ويراد باستعدائها على الجزائر أن تنقض هذا التحالف .

[49] د.أمام الحسنين خليل،مرجع سابق،ص230.

ولم تحدد الفقرة 02 من المادة 62 سلوك الجاني إلاّ بأنه قام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر ، وهذا التخابر يراد به أي سلوك مادي ذي مضمون نفسي يتمثل في الاتصال بالدولة الأجنبية أو بأحد من العاملين لمصلحتها لإبلاغها هذا المضمون بقصد إثارة عدوانها على الجزائر ، وليس بلازم فيه أن يكون سريا ، فالقانون لم يشترط فيه السرية وإن كانت تغلب عليه واقعيا ، ويصح أن تكون وسيلته المشافهة أة الكتابة [50].

وكون السعي أو التخابر قد تحقق بهدف استعداء الدولة الأجنبية ضد الجزائر ، أمر يتوقف ثبوته على تحقيق بشأنه في كل واقعة على حدتها ، على أن الجريمة لا يشترط لوجودها أن يفلح الجاني بالفصل في استعداء الدولة الأجنبية ، بل لا يلزم لوجود الجريمة أن يكون سلوك الجاني قد شكل بالفعل خطر معاداة الدولة الأجنبية للجزائر . فالجريمة تعتبر من جرائم الحدث غير المؤدى ، وحدثها نفسي هو أن يوجد الجاني صلة تفاهم بينه وبين دولة أجنبية بهدف أن تعاد على الجزائر ولو لم تترتب على تفاهمه معها لهذا الغرض أي أثر ذي بال في طريق الوصول إلى الغرض ذاته . وبهذه المثابة تدخل الجريمة في دائرة الجرائم الشكلية [51].

كما أنها جريمة سلوك منته يستنفذ بإبلاغ الدولة الأجنبية أو العامل لمصلحتها المضمون النفسي الهادف إلى إستثارة عدوانها ، وقد تأخذ صورة جريمة متتابعة ، وقد تنحصر في فعل وحيد ، وليس بلازم في معاداة الدولة الأجنبية للجزائر كهدف يسعى إليه الجاني ، أن تتخذ تلك المعاداة صورة محاربة للجزائر أو إعلان الحرب عليها ، فقد تكون عملا إنتقاميا ، أو استعراضا بحريا ، أو مقاطعة سلمية ، أو حربا جمركية ، أو قطعا للعلاقات الدبلوماسية ، أو إنذارا أو طردا جماعيا للجزائريين ، وقد يتحقق أي أمر من هذه الأمور فعلا من جراء سلوك الجاني ، ولكن لا يلزم لتوافر الجريمة أن يكون شيئا من ذلك قد تحقق بالفعل ، ويكفي أن يكون هو الغاية التي يرمي إليها الجاني .

---

[50] د.محمود محمود مصطفي ، القسم العام، مرجع سابق ص150

[51] د.محمود محمود مصطفي ، القسم العام، مرجع سابق ص180.

ولما كان السلوك المكون للجريمة يتمثل في حدث ليس بلازم فيه أن يكون مؤذيا وهو محض الإتصال بالدولة الأجنبية ولو لم تصبح من جراء ذلك عدوة بالفعل ، فإن الجريمة لايتصور أن تقع ناقصة في صورة شروع خائب ، وإن كان يتصور فيها الشروع الموقوف .ومن الجلي أن الركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي لأنها جريمة عمديه ، فيلزم أن يكون الجاني قد اتجهت إرادته إلى السعي لدى دولة أجنبية أو إلى التفاهم معها . كما أنه لابد لقيام القصد الجنائي من أن تتوافر الخصوصية التي يتطلبها نص القانون ، بمعنى أن يثبت أن هدف الجاني من السعي لدى الدولة الأجنبية أو التخابر معها هو أن يحملها على معاداة الجزائر .

ولما كان القصد الجنائي نية بالنسبة للسلوك ووعيا بالنسبة للملابسات المحيطة بالسلوك ذاته واللازمة في سبيل أن تتكون به الجريمة ، فإنه حين تتخلف تلك النية أو هذا الوعي ينتفي القصد الجنائي ، فمثلا لو اطلع إنسان خلسة على مذكرات دوّنها المتهم وتصادف وجودها على منضدة هذا الأخير أثناء زيارة ذلك الإنسان له ، وكانت محتوية على مضمون نفسي لو بلّغ دولة أجنبية لأثارت عدوانها على الجزائر ، هنا لا تتوافر الجناية لأنه لم توجد ثمة نية منصرفة إلى السعي لدى تلك الدولة أو التخابر معها ، حتى ولو تبين أن القارئ كان يعمل لمصلحتها وأبلغها ذلك المضمون ، كما أنه إذا سعى المتهم لدى صديق ليزوره أو إذا تصادف حضور هذا الصديق زائرا فتبسط معه المتهم في الحديث وتناولا سويا أمورا لو بلّغت لدولة أجنبية لأثارت عدوانها على الجزائر ، فإنه حيث لا يكون المتهم عالما بأن صديقه يعمل لمصلحة دولة أجنبية ، وقد يكون هذا الصديق جزائريا ، فلا تتوافر الجناية في حقه لعدم وعيه بتوافر صفة العميل لمصلحة دولة أجنبية لدى الصديق الذي تلقى منه المضمون النفسي حتى لو بلغ هذا المضمون تلك الدولة ، وحتى لو ترتبت على ذلك آثار سيئة في العلاقة بينها وبين الجزائر [52].

تسهيل دخول القوات الأجنبية على الأراض الجزائرية:

تدخل كذلك ضمن الجنايات المضرة بأمن الدولة من الخارج ، ويعاقب عليها بالإعدام تسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأراض الجزائرية وتسليم قوات جزائرية أو مدن أو

[52] مأمون سلامة،الأحكام العامة،مرجع سابق،ص70.

حصون أو مراكز أو منشئآت أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى (عملائها مادة 61 فقرة 02 و03).

وتقابل هذه الفقرات المادة 78 من قانون العقوبات المصري .

والركن المادي لهذه الجريمة يستدعي الإنتباه إلى الخصائص التالية :

1- إن السلوك الإجرامي يتخذ صورة تسهيل دخول دولة أجنبية في البلاد أو التسليم لها أو لعملائها مدنا أو حصونا أو مراكزا أو منشئآت أو مواقع أو أي شيء عقارا كان أو منقولا مما عددته المادة على سبيل الحصر، ومما أعد للدفاع أو مما يستعمل في الدفاع ولو لم يكن عندئذ في خدمة الدفاع فعلا.

2- إن الجريمة تقع في حالة الحرب لأن هاتين الفقرتين من المادة 61 تشير إلى أن من يسهّل له دخول البلاد أو من يسلم المدن أو الحصون أو المنشآت .....إلخ ، هو العدو أو عملاؤه ، والواقع أن أية دولة أجنبية تدخل البلاد أو تتسلم ما ورد ذكره ، يخلع عليها هذا المسلك في ذاته وبالذات وصف الدولة المعادية أي العدو مادام ذلك لم يحدث بترخيص من دولتنا ، وفي قانون العقوبات الجزائري لم يذكر لفظ "العدو" ، وإنما احتفظ بلفظ "دولة أجنبية " مثلما فعل المشرع الفرنسي في نص المادة 75 فقرة 03 من قانون العقوبات ، التي قررت العقاب على تسهيل دخول أية دولة أجنبية في البلاد أو تسليمها مدنا أو حصونا أو منشآت .....إلخ [53].

3- يستوي في الجاني أن يكون فردا جزائريا عاديا أو عسكريا أو بحارا ، ويعتبر الإحجام عن القتال تراخيا وتهاونا وإستسلاما من أهم صور الجريمة حين يكون على الجاني إلتزام بالقتال أو بتوجيهه ، فيعتمد عدم النهوض بهذا الإلتزام ولو ترتب على ذلك دخول العدو إلى البلاد أو تسلمه مدنا أو حصونا أو منشآت ....إلخ ...، ثم يحدث بالفعل تحقق هذه الكارثة .

فالواضح أن الجريمة التي نحن بصددها جريمة حدث ضار وسلوك منته ، ويلاحظ أن المراد بتسهيل دخول الدولة الأجنبية في البلاد يمتد إلى كافة صور تسهيل توغله فيها بعد إجتيازه لحدودها ، وكل خطوة جديدة بعد هذا الإجتياز تعتبر مزيدا من الدخول في البلاد .

[53] - مأمون سلامة،الأحكام العامة،مرجع سابق،ص80.

أما عن الركن المعنوي للجريمة ، فهو القصد الجنائي مباشرا كان أو غير مباشر ، فالإهمال لا يكفي لتوافر الجناية موضوع الحديث وإن كان يستتبع المسؤولية بوصف إجرامي آخر ، كما لو تم دخول العدو في البلاد أو تسلمه حصونا أو مواقع فيها نتيجة خطأ في تكثيف الدفاع أو تفريط في اليقظة .

التأثير المعنوي على الجيش والأمة وتحريض الجند على الخدمة في دولة أجنبية:

1- التأثير المعنوي على الجيش والأمة :

لقد نصت المادة 62 فقرة 04 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:

"يعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم ب المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو لأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك".

نستخلص من نص المادة ، أن هذه الجناية معاقب عليها بالإعدام ، ويتمثل ركنها المادي أي عمل يعد في ذاته إرضاء للعدو أو لمصلحته ، ويكون الهدف من ذلك العمل ، التشكيك في إخلاص القوات المسلحة أو التأثير على إخلاصها أو إضعاف الروح المعنوية للشعب أو المقاومة عنده ونفترض في هذه الجريمة أن الفعل المعاقب عليه يقع لمصلحة دولة هي في حالة حرب مع الجزائر .

وشدد المشرع العقوبة بالنسبة للتأثير في ولاء القوات المسلحة أو إخلاصها على أساس أن الدولة بدون جيشها القوي ، لا تملك العمود في مواجهة أي إعتداء خارجي أو فعل داخلي يهدد سلامة ووجود الدولة ، لذلك فإن المجرم يعاقب حتى ولو أدى فعله فقط إلى إضعاف روح القوات المسلحة ، وذات العلة تنصرف إلى حالة إضعاف الروح المعنوية للشعب ، وذلك بمحاولة التأثير عليه من خلال التشكيك في قدراته أو قدرات القوات المسلحة ، أو قيادات الشعب ، ويلحق بهذه الحالة ، ما إن أدى الفعل إلى إضعاف قوة المقاومة لدى الشعب[54] .

ومن الملاحظ في الفقرة 04 من المادة 62 أن عبارة "المساهمة في مشروع " لم تأتي عرضا ، وإنما معناها ضرورة وجود مشروع منظّم ومدبّر خصيصا لبلوغ هدف زعزعة

[54]- مأمون سلامة،الأحكام العامة،مرجع سابق،ص80.

إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده ، ومعنى ذلك أن إتيان الجاني منفردا عملا عرضيا من شأنه زعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية ، لا يكفي لتوافر الجريمة إذ يلزم وجود خطة مدبّرة ومنظّمة في سبيل بلوغ هذا الغرض فبتدخل فيها الجاني للإسهام في تحقيقها عن علم بها وبالهدف منها [55].

ولو أن فردا إنصاع في مرة تنفيذ تلك الخطة عن جهل بها ، بالغرض منها لا يعتبر مرتكبا للجريمة ولا يلزم في التدبير أو الخطة أن يكونا مقترنين بتخابر مع العدو ، وإن كان الغالب عملا أن يكون العدو كامنا وراء الخطة .

على أن مجرد الإفصاح عن رأي شخصي ينطوي على نقد الأوضاع القائمة لا يحقق الجريمة مهما زعزع إخلاص القوات المسلحة أو أضعف روحها أو روح الشعب المعنوية ذلك لأن النقد معناه إصدار حكم موضوعي في شأن الأمر الواقع والباعث عليه هو توخي الحقيقة لذاتها ، فحيث يكون النقد في هذا النوع ولا يشوبه سوء نية ولا تقترن به غاية زعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو الروح المعنوية للأمة فإنه لا جريمة فيه .

ومفاد ما تقدم أنه يلزم من ناحية وجود مشروع وخطة مدبّرة لبلوغ الهدف ، وعلى النيابة العمومية أن تقدّم الدليل على وجود المساهمة في هذا المشروع التي عبرت عنها المادة ، مهما كانت سرية ، وغالبا ما تكون كذلك ، ومهما كان إتباعها عسيرا ، ويلزم من ناحية أخرى أن يكون الجاني قد تدخل فيها عن علم بها وبالهدف منها ، وعلى النيابة العامة إثبات ذلك .

كما يلزم أن تستهدف الخطة زعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.

والمساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة ، لا يلزم أن يتخذ صورة الإسهام فيها بخطبة أو بمقال ، فكما يكون كذلك قد يتخذ أية صورة أخرى مثل نشر مقالات تصور ضخامة قوة العدو ، حتى ولو كانت حقيقة التهويل من حجم هذه القوة ، أو توزيع

[55] مأمون سلامة،الأحكام العامة،مرجع سابق،ص97.

المنشورات أو المطبوعات أو إحرازها أو عرضها للبيع ، وإطلاق الشائعات وإن كان أثبات مصدرها وإثبات أن الغاية منها زعزعة إخلاص الجيش أو إضعاف روحه وروح الأمة المعنوية أمرا عسيرا بل يكاد يكون مستحيلا[56].

والجريمة تعتبر جريمة حدث غير مؤذ إذ لا يلزم لوجودها أن تتحقق فعلا الغاية المنشودة وهي تلك الزعزعة وهذا الإضعاف ، ولا حتى أن يتشكل خطر حدوثهما ، ومعنى ذلك أن الجريمة شكلية ، وهي أيضا جريمة سلوك منته أو ممتد إحتمالا على حسب الأحوال ، والشروع فيها غير متصور لا على الصورة الموقوفة ولا على الصورة الخائبة ، فمحض المساهمة في الخطة الإجرامية عن علم بها يحقق الجرمية كاملة .

أما الركن المعنوي للجريمة فهو القصد الجنائي أي إنصراف إرادة الفاعل إذ يقدم على المساهمة في مشروع وخطة مدبرة لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده .

ولأن القصد الجنائي وكما قلنا سابقا نية بالنسبة للسلوك ووعي بالنسبة للملابسات التي يلزم أن تكتنف السلوك في سبيل تكوين الجريمة ، فإن الجاني لا يتحقق لديه ذلك القصد في حالة إنتفاء النية لديه كأن يكون قد دسّ في جيبه منشور بدون أن يكون قد إنتوى حيازته ، أو حين يتخلف لديه الوعي بالغاية المرجوة من وراء الخطة التي دخل فيها ، وكون هذه الغاية هي الغاية الإجرامية التي تقدم بيانها .

ومن الملاحظ في هذه الجريمة أن وقوعها من العاملين في مجال الصحافة والإعلام هو أكثر الصور الشائعة الإنتشار ، بما تملكه وسائل الإعلام أيا كانت – مقروءة أو مسموعة أو مرئية – من التأثير القوي السريع لكل من يتلقى المادة الإعلانية أيا كانت صورتها .

أخيرا فإن هذه الجريمة يعاقب مرتكبها بوصفه فاعلا أو شريكا بالإتفاق أو التحريض أو المساعدة ، وذلك حسب القواعد العامة في المساهمة الجنائية "التبعية" ، ويلاحظ أن عقوبة الجريمة هي الإعدام للفاعل أو الشريك دون تفرقة بينهما[57] .

2- تحريض الجند على الخدمة في دولة أجنبية :نصت المادة 62 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنها تعتبر من أعمال الخيانة: " تحريض العسكريين أو

[56] د.أمام الحسنين خليل،مرجع سابق،ص120.
[57] د.أمام الحسنين خليل،مرجع سابق،ص137.

البحارة إلى الإنضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك و القيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر".

وأول ما يستدعي الإنتباه في الركن المادي للجريمة أنها غير قابلة للوقوع إلا في زمن الحرب ،و السلوك المكون للجريمة في زمن الحرب يتخذ صورتين :

أ- تحريض العسكريين والبحارة إلى الإنضمام إلى دولة أجنبية غير محاربة للجزائر ، أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك .

ب- التدخل عمدا بأية كيفية في جمع الجند أو الرجال لحساب دولة في حرب مع الجزائر .

والصورة الأولى للجريمة هي تحريض الجند على الإنخراط في خدمة أي دولة أجنبية ، ولتوافر هذه الصورة يلزم أولا التحريض ، ويلزم ثانيا أن يكون التحريض موجها إلى جنود أعضاء بالفعل في القوات المسلحة ، ولا يكفي أن يوجه إلى أشخاص تحت التمرين ليصبحوا جنودا ، ويلزم ثالثا أن يكون التحريض هادفا إلى غاية معينة هي أن يلحق الجنود المحرضون بخدمة دولة أجنبية ولو لم يحدث أن إلتحقوا بخدمتها فعلا .

ويستوي في التحريض أن يكون مقترنا بإغراءات كوعود مثلا ، أو لا يكون مقترنا بمثل ذلك .

ولا يكفي لتحريض الجنود على هجران الجيش ، بل لا بد أن يكون التحريض منصرفا إلى أبعد من ذلك أي إلتحاق الجنود بالخدمة في دولة أجنبية ، وإلاّ فلا تتوافر الجناية التي نحن بصددها .

والمفروض في هذه الصورة الأولى من السلوك أن الدولة الأجنبية التي يحرض الجنود على الإتحاق بخدمتها ليست محاربة للجزائر ، وإلا توافرت الصورة الثانية التي سنتكلم عنها .

ويستوي في تحريض الجنود أن يكون علنيا أو سريا ، لأن قاعدة التجريم لا تشترط فيه العلانية[58] .

وواضح أن الجريمة في هذه الصورة من جرائم الحدث النفسي غير المؤذي فهي شكلية ، إذ لا يشترط لقيامها لا أن ينصاع الجنود للتحريض وينخرطوا فعلا في خدمة الدولة

[58] محمود محمود مصطفي ، القسم العام، مرجع سابق ص111.

الأجنبية ، ولا أن يتوافر حتى خطر إنصياعهم ، وهي جريمة سلوك منته وحدث متعدد إذ لا يكفي تحريض جندي واحد ، والشروع فيها على الصورة الخائبة غير متصور وإن كان ممكنا على الصورة الموقوفة كما لو كان يراد التحريض على المنشورات ، وضبطت قبل أن توزع .ويلحق بالصورة الأولى للجريمة أي بصورة التحريض على الإنخراط في خدمة دولة أجنبية تسهيل هذا الإنخراط ، ولو لم يكن مصحوبا ولو لم يعقبه الأثر المنشود .

فمن قبيل تسهيل إنخراط الجنود في خدمة دولة أجنبية إمدادهم بملابس أو أسلحة أو مؤن أو نقود أو جوازات سفر مزيفة تساعدهم على ذلك ولو لم يحقق بالفعل إستخدامهم و إستعمالهم لهذه الإمدادات والمساعدات .

أما الصورة الثانية فهي القيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

ولا يلزم لوجود الجريمة لا أن يصل ولا أن يتشكل خطر وصول الجنود إلى الدولة المعادية، فالجريمة شكلية من جرائم الحدث غير المؤذي ، كما أنها بالنسبة لجمع الجنود ، جريمة حدث متعدد إذ لا يكفي توظيف جندي واحد ، والرجال الذين لم يصبحوا بعد جنودا ولازالوا تحت التمرين أو يراد تمرينهم في سبيل القتال ، يدخلون كما هو واضح في الفئات التي يدور حولها سلوك الجاني ، وهي أخيرا جريمة سلوك منته بمجرد حدوث التدخل بأية كيفية ويكفي لتوافر الجريمة أي تدخل عمدي بأية كيفية سواء في عملية جمع الجنود أم مجرد إعداد الخطة اللازمة لذلك ، متى كان معلوما أن كلاّ من العملية والخطة المرسومة للقيلم بها ، يستهدف مصلحة العدو .

أما الركن المعنوي للجريمة فهو القصد الجنائي ، فيلزم في الجاني الذي يحرض الجنود على الإنخراط في خدمة دولة أجنبية أو يسهل لهم ذلك أن يكون عالما بوقوع هذا التحريض أو التسهيل في زمن الحرب ، ويلزم في الجاني الذي يتدخل عمدا بأية كيفية في جمع الجند أو التدبير إلى ذلك ، أن يكون على علم بأن الهدف من ذلك هو خدمة العدو ، أي أن يكون على وعي بوجهة أولئك الأشخاص وكونها مصلحة الدولة المعادية للوطن[59].

[59]محمود محمود مصطفي ، القسم العام، مرجع سابق ص174.

الفرع الثالث: جمع وتسليم معلومات من شأنها الأضرار بالاقتصاد الوطني:

بالعودة إلى نص المادة 65 المتعلقة بالتعدي والإضرار بمصالح الدفاع الوطني المتعلقة بجمع معلومات وأشياء أو وثائق لتسليمها لدولة أجنبية فمن شأن هذا أيضا الإضرار بالاقتصاد الوطني ومن هذه المعلومات والوثائق.

أ- مخططات وخرائط (المناطق صناعية، عمليات الاقتصادية).

ب- دراسات اقتصادية (مؤشرات، أبحاث، مشاريع).

ت- ابتكارات.

ج- أسرار تتعلق بنقاط ضعف أو قوة الاقتصاد الوطني .

فكثيرا ما نجد إلى جانب الجوسسة العسكرية، الجوسسة الاقتصادية، الجوسسة العلمية وهي ذات خطورة على البنية الاقتصادية للدولة . حيث يعهد لهؤلاء جمع المعلومات التي تصنف إلى درجتين، أولاها تتعلق بالجانب المعيشي للمجتمع وكل ما يتعلق بحياته الاقتصادية وثانيها الأمور الاقتصادية البحثة والتي جاء ذكرها سابقا .

إن تسليم هذه المعلومات لدولة أجنبية أو طرف أجنبي يمكن هذا الأخير من الإحاطة بالجانب الاقتصادي للدولة ويسمح له إما باستغلال هذه المعلومات لإركاع أو إضعاف هده الدولة وابتزازها.بالضرب على نقط ضعفها وأما استغلال هذه المعلومات والأسرار لصالح تقوية دولته والاستفادة منها[60] .

والأمثلة كثيرة في هذا الميدان خاصة ما تعلق بالأضرار بالدولة المعادية وانتشرت الجوسسة الاقتصادية و عرفت ذروتها أثناء الحرب الباردة بين المعسكرين فكانت شرسة بين عملاقي العالم U.S.A و URSS (خاصة ما تعلق بالتسليح والقضاء).

كما عرفت حقبة الخمسينات هذا النوع من الجوسسة بين مصر وإسرائيل التي كانت تجمع كل ما من شأنه الأضرار بالمجتمع المصري اقتصاديا واجتماعيا حتى تضعف الجبهة الشعبية وحاليا لازال الأمر قائما بين القوى الاقتصادية العالمية ومن الأمثلة التي تصدرت الصحف ما يحدث بين الصين و U.S.A.

[60] د.مأمون سلامة،الأحكام العامة،مرجع سابق،ص99.

الجرائم المالية:

كثيرة هي الجرائم التي تقع على الإقتصاد الوطني للدولة فقد أدرجها المشرع في فصول مستقلة منها:1- الجرائم الواقعة على السلامة الوطنية.

* الاختلاس. * الرشوة.

2 - الاعتداءات على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية.

* سوء التسيير. *تبديد المال العام. *استغلال النفوذ.

لكن لا مانع من الإشارة إلا أن هذه الجرائم تقوم به أيد عديدة غايتها جمع الأموال بل رؤوس أموال بطريقة ملتوية وغير مشروعة ومن ثم غسلها وتوظيفها باسم شركات وهمية أو حقيقية، ويمكننا أن نعتبر أن الجرائم المالية تدخل ضمن هذا الإطار باعتبارها تقوم على الفساد الاقتصادي للدولة ومن الأساليب المتاحة .أيضا نهب المال العام للقطاعات العامة والخاصة والعمل على تخريبها وعجزها نتيجة سرقتها أو تدوير المال من خلال التلاعب و الرشاوي وأحيانا يكون الإحتكار في الأساليب المعتمدة أيضا. ومما يزيد من تعقد الأمور أن كبار المجرمين .يضحون. بالموظفين الصغار من أجل التغطية على جرائهم.

إلى جانب هذه الأساليب يمكن الحديث عن جرائم أخرى لا تقل أهمية عن النهب والاختلاس ومنها:1- التهرب الضريبي.

2- التصريح الجمركي الكاذب.

3-التقليد واستراد العلامات التجارية المخالفة للمواصفات الدولية.

4-الإفلاس التدليسي و التقصيري وآثاره على وجود هيئات اقتصادية.

أما فيما يخص علاقة هذه الجرائم بجرائم الصحافة فإن المشرع الجزائري لم يدرجها في قانون الأعلام ما عدا ما ورد في نص المادة 87 والمتعلقة بالتحريض على إرتكاب الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة والتي تدخل في إطارها الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني، لذا يجب الرجوع بشأنها إلى النصوص العامة وذلك لأن إمكانية التعدي المباشر

على الإقتصاد الوطني من الصحفي أمر ضئيل الحدوث، ومن الأمثلة التي يمكن أن نوردها في هذا الشأن[61].

- ما حدث للصحفي المصري الذي نشر أخبارا كاذبة عن صحة الرئيس مبارك متسببا في ضياع استثمارات بملايين الدولارات وذلك جراء تخوف المستثمرين الأجانب من تغير النظام وانعكاساته على التزامات مصر.

- وما قد تنشره الصحافة من أخطار إرهابية في دولة ما وما ينعكس على اقتصادها حسب طبيعتها فإذا كانت سياحة ينفر السياح منها ويتسبب ذلك في ضاع دخل بالعملة الصعبة (أحداث تونس والمغرب).

- وما يتسبب فيه نشر أخبار عن احتمال ندرة بعض المواد في ارتفاع أسعارها واحتكارها[62].

[61] د.مأمون سلامة،الأحكام العامة،مرجع سابق،ص113.
[62] د.أحمد فتحي سرور،مرجع سابق ص603.

الفصل الثاني:المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة:

المبحث الأول: التحريض في الجريمة المضرة بأمن الدولة:

أصبح المحرض بموجب القانون العقوبات بعد أن كان يعد فيما سبق شريكا وليس فاعلا، وبهذا الخصوص فقد نصت المادة 41 ما يلي : (يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة في تنفيذ جريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي)، وإتجاه المشرع الجزائري هذا هو اتجاه جديد يخرج عن الإتجاه التقليدي الذي تأخذ به معظم التشريعات والذي يعتبر المحرض مجرد شريك لا فاعل لأنه لا يجوز القول بأن نشاط المحرض هو نشاط تبعي لأنه في حقيقته هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل[63].

والــتحريض هو أن يقوم شخص بخلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر بالوسائل أو الأعمال التي أقرها القانون (راجع المادة 41).

من صور التجريم المبكر في نطاق جرائم الدولة ، التحريض علي جريمة المضرة بأمن الدولة ،سواء من جهة الداخل أو من جهة الخارج.

و الأصل انه العقاب علي التحريض طبقا للإحكام العامة، و لكن يعاقب عليها وسيلة من وسائل المساهمة التبعية أو الاشتراك في الجريمة.

ولكن بعض التشريعات الجنائية رأت الخروج علي القواعد العامة آدا تعلق الأمر بالتحريض علي ارتكاب الجريمة مضرة بأمن الدولة إذ اتجهت إلي تجريم التحريض بصورة مستقلة و منفصلة عن وقوع الفعل المحرض عليه و علتها في دلك أن التحريض هو البذرة الأولي التي تتولد عنها الجريمة في اخطر صورها .

و لهدا فهي تعاقب علي التحريض علي الجريمة المضرة بأمن الدولة رغم أن المحرض على تنفيذ الفعل المكون للجريمة لم يقم بأي نشاط، أي أن الجريمة المحرض علي ارتكابها لم تقع تامة أو في صورة شروع و هدا ما نصت عليه المادة 74 ف 2 من قانون العقوبات على مايلي " و يعاقب من يحرض علي ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هده

[63] - د.مأمون سلامة،الأحكام العامة،مرجع سابق،ص185.

المادة و المواد 61و62 بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها" و يتضح من هدا النص انه يلزم لقيام جريمة التحريض على ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة توافر ثلاثة اركان ،الركن مفترض يتمثل في محل التحريض ركن المادي قوامه،في فعل التحرض ،وركن المعنوي يتخد من القصد الجنائي صورة له.

المطلب الأول:أركانه

الفرع الأول: الركن المفترض (محل التحريض)

لما كان العقاب علي التحريض ، بصورة مستقلة و منفصلة عن الجريمة الأصلية المحرض عليه ،يعتبر إستثناء من الأصل ، و خروجا علي القواعد العامة في القانون الجنائي لهدا فان مختلف التشريعات التي تجرم و تعاقب علي مجرد التحريض كجريمة مستقلة قائمة بذاتها،تحرص علي تحديد الركن المفترض لهده الجريمة ، و الذي يتمثل في المحل الذي يقع عليه السلوك الإجرامي[64].

ولهدا تشترط هده التشريعات لقيام جريمة التحريض على إرتكاب جرائم مضرة بأمن الدولة ، أن يكون العلة المحرض على ارتكابه ،هو فعل من الأفعال التي يعتبرها القانون بصراحة النص "جريمة" من الجرائم المحلة بأمن الدولة.

و غالبا ما تكون هده الجريمة ،من جرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الخارج،أي تلك الجرائم التي يصطلح على تسميتها بجرائم الخيانة و التجسس.

آما آدا كانت الواقعة المحرض على إرتكابها لا تدخل في إيطار هده الفئة من الجرائم تحديدا ،لا تقوم جريمة التحريض على إرتكاب جريمة التحريض على إرتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، وأن كان دلك لا يحول دون قيام جريمة أخرى ،إذا توافرت أركانها.

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة التحريض.

يقوم الركن المادي في جريمة التحريض على ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، بكل نشاط يتجه به الجاني إلي الغط على تفكير شخص أو أكثر ، بقصد خلق التصميم لده أو التأثير على نظرته أو حكمه على الأمور فالتحريض في جوهره نشاط نفسي ، و ليس ماديا

[64]- د.أمام الحسنين خليل،مرجع سابق،ص134.

،يتحه إلي معنونات المحرض أو نفسيته . ومن هنا درجت بعض التشريعات إلي تسمية هدا النوع من النشاط بمصطلح"المساهمة المعنوية"

و لهدا يجب إن يكون الجاني قد توصل إلي خلق فكرة الجريمة و العزم على ارتكابها في دهن كان في الأصل خاليا منها، أو مترددا فيها. بين الرفض و القبول و يكون ذلك من خلال أفعال ايجابية تتخذ شكل إبراز ضرورة ارتكاب الفعل و تعميق بواعثه و تحبيذ أثاره و التهوين من شأن الموانع و العقبات التي تترض طريقه و الإقلال من أهمية الاعتبارات إلي تنفر منه ،علي وجه يخلق في ذهن من وجه إليه التحريض فكرة الجريمة و التصميم عليها و التحريض الذي يعتد به القانون يجب أن يكون مباشر أي منصبا علي ضرورة اقتراف الجريمة،سواء اتخذت هده الجريمة صورة تسليم أسرار الدفاع ألي الدولة أجنبية أو الحصول عليها وجعلها غير صالحة لأن ينتفع بها [65].

و يستوي إن يقع التحريض عن طريق القبول أو عن طريق الكتابة،و قد يقع بالصورة ذات الدلالة بل أن الإيحاء- آدا كانت له بالنظر إلي الظروف التي صدر فيها دلالة واضحة صلح أن يكون تعبيرا ، و بعد بذلك تحريضا معاقبا عليه.

حسب نص المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني. ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه.

تطبق أحكام لمادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هده المادة"

ومتى وقع التحريض قامت الجريمة، حتى لو ثبت فيما بعد أن المحرض كان لديه تصميم سابق على ارتكاب الجريمة،لان المحرض يعاقب على جريمة التحريض باعتبارها جريمة مستقلة و ليس بالنظر إلي أية ظروف أخري سواء كانت تتسل بالجريمة موضوع التحريض أو بشخص المحرض علي ارتكابها.

[65]- د.أمام الحسنين خليل،مرجع سابق،ص155.

وسنعمد فيما يلي إلى توضيح الوسائل التي اعتاد بها القانون وهـــي:

- الهبـــة: وهي إعطاء المحرض مقابلا بغرض قيام الجاني بالجريمة والهبة قد تكون مبلغا من المال أو سلعة أو عقارا أو ما يمكن تقييمه بمال .

وحـتى تكون الهبة وسيلة للتحريض يجب أن تقدم قبل تنفيذ الجريمة.

- الوعـــــد: فقد لا يقدم المحرض للفاعل هبة أو مالا ولكن قد يعده بهبة أو بتقديم خدمة إن هو ارتكب الجريمة التي يريدها المحرض، ويشترط أن يكون الوعد قبل تنفيذ الجريمة حتى يمكن الاعتداد به كوسيلة من وسائل إغراء الجاني.

- التهديـــد: معناه التأثير والضغط على إرادة الجاني لحمله على ارتكاب الجريمة كإفشاء سّر أو وقوع مكروه لأحد أفراد عائلته في حالة الرفض[66].

- إساءة استعمال السلطة أو الولاية: وهي استغلال السلطة التي يمارسها المحرض على الغير والسلطة قد تكون قانونية كسلطة الرئيس على المرؤوس أو سلطة فعلية كسلطة المخدوم على الخادم ،أما إساءة استعمال الولاية كأن يحرض الأب ابنه على ارتكاب الجريمة.

- التحايل والتدليـــس الإجرامي : وهي إستعمال الطرق الإستحيالية والكذب لإقناع الجاني على إرتكاب الجريمة وزرع فكرة الجريمة في ذهنه.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التحريض:

التحريض على جريمة تضر بأمن الدولة و مثلنا جريمة التجسس بشكل جريمة عمديه وذلك في التشريعات التي تأخذ بهدا التجريم المبكر الإتمام يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي . و لهدا يجب أن تنصرف إدارة المحرض إلي إنشاء و خلق التصميم علي ارتكاب الفعل ، و ان يكون عالما بدلالة عباراته و التأثير المحمل للأساليب التي يستعملها ،و توقعه في أن يقدم من حرضه على ارتكاب الفعل ،فادا لم يدرك المحرض الدلالة الحقيقية لعبارته أو لم يكن قاصدا بها المعني الذي تبادر إلي ذهن من وجهت إليه، أو لم يكن متوقعا أن يقدم هدا الأخير على تنفيذ الجريمة فان الجريمة لا تقوم.

---

[66] - د.أمام الحسنين خليل،مرجع سابق،ص198.

ويشترط بعض الفقه ضرورة توافر قصد جنائي خاص لدى المحرض لقيام جريمة التحريض علي التجسس و ذلك بأن تكون غايته محددة في ارتكاب جريمة معينة تدخل في حكم التجسس أو الخيانة.

المطلب الثاني:أنواع التحريض.

الفرع الأول:التحريض و سلية اشتراك.

ويقصد بالتحريض فيها حث وحض ودفع الغير إلى إرتكاب الجريمة و يختلف عن الهياج و الإثارة التي تقوم على إستغلال العواطف والمشاعر، و هو يشتمل كل ما من شأنه التأثير في الشخص وحمله على تصرف ما[67].

هو خلق فكرة الجريمة لدى الغير، سواء بوعد أو الوعيد وهو أقوى تأثيرا من الحث والإغراء،ويختلف عن الهياج والإثارة التي تقوم على استغلال العواطف و المشاعر ويستوي أن يكون التحريض خالقا لفكرة الجريمة لدى الغير،آدا لم تكن موجودة لديه من قبل، أو كان مشجعا أو محبذا أو مروجا أو داعيا للغير علي ارتكاب الجريمة ،ادا كانت فكرة الجريمة موجودة لديه من قبل.و يستلزم القانون شرطين لقيام التحريض:

أولا: وجود التحريض .

إن القانون لم يحدد تعريف للتحريض و تركه لتقدير القاضي ،فقد يكون في صورة هدية أو وليد أو مخادعة أو دسيسة أو إستعمال السلطة ،أما مجرد النصيحة فلا يكفي لوجود التحريض ادا لم يكن للناصح سلطة علي الفاعل .

وقد لا يكون التحريض مظهر خارجي، ولكن يستدل عليه من الشهود أو الإعتراف أو من أعمال لاحقة على جريمة[68].

ثانيا:وقوع الجريمة بناء على تحريض.

لا يكفى وجود التحريض لقيامه و العقاب عليه ،بل يجب أن يكون قد ساهم في حدوث الجريمة ،بمعني أن تقع الجريمة بناءا علي على هدا التحريض ، و لا يعد شريكا ادا أثبت

---

[67] - د.محمود محمود مصطفي ، القسم العام، مرجع سابق ص201.

[68] د.أحمد فتحي سرور،القسم العام،المرجع السابق ص630.

أن الجريمة بدونه وقعة و لم يكن هناك تحريض، و هدا يستلزم أن يكون التحريض سابق على وقوع الجريمة.

البند1: التحريض الفردي والتحريض الجماع.

التحريض يكون فرديًا،أي خاصا وقد يكون علينا، و الأول إذا كان موجها إلي فرد أو أفراد بأشخاصهم ، و لم يحدد المشرع الوسيلة معينة يتم بها التحريض ،فقد يكون بالقول أو الإشارة أو بأي وسيلة تنتج أثرها في خلق فكرة الجريمة لدي المجرم،بشريط أن يكون التحريض مباشر و واضحا ،حتى يكون دافعا للغير علي ارتكاب الجريمة [69].

أما الثاني فهو التحريض الجماعي أو العلني ،فهو موجه إلي جمهور و هو غر التحريض الأول لأن هدا الأخير لا يتطلب سلطة من المحرض علي الأخر بجعله يخضع لأوامره ، بل يكفي أن يصدر من المحرض أفعال أو أقوال تهيج شعور الفاعل فتدفعه إلي الإجرام .

ويختلف الإشتراك بالتحريض أو المساعدة عن الإشتراك بالاتفاق ،لأنه لا يستوجب انعقاد إرادتي الشريك والفاعل فلا يستلزم أن يكون الفاعل أهلا للمسؤولية الجنائية أو يتوافر لديه القصد الجنائي .

وللتفرقة بين التحريض الفردي و الجماعي أهميته، من حيث الخطورة الإجرامية للفعل، وان كان الحكم القانوني للنوعين واحدا ،وكان من الممكن أن يندرج التحريض العام .

البند 2: التحريض المباشر وغير المباشر.

قد يكون التحريض مباشرا إذا إن منصبا على الفعل المكون للجريمة سواء أكان صريحا أو ضمنيا، ويكون غير مباشرا إذا كان غير منصبا على فعل أو الجريمة بعينها ، وهذا الأخير لا يعد وسيلة اشتراك لأنه غير مجرم , إلا إذا رأى المشرع فيه خطورة على المصلحة المحمية فيجرمه لذاته حماية لهده لها [70].

[69] د:محمود مصطفي،القسم العام، مرجع سابق،ص349.
[70] د.مأمون سلامة ،قسم عام،المرجع سابق،ص455.

الفرع الثاني: التحريض جريمة مستقلة.

التحريض في القواعد العامة يختلف عن التحريض في جرائم أمن الدولة، ففي القواعد العامة يعد وسيلة من وسائل الإشتراك.

و يلاحظ أن التحريض جريمة مستقلة بحد ذاتها أي يسأل المحرض سواء نجح التحريض أم لم ينجح كما أنه لا جدوه من عدول المحرض عما حرض عليه غير أنه لا شروع في التحريض أن لم يكن مباشرا و يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة نفسيها التي أراد أن تقترف و يعامل كما لو كان هو الفاعل و هدا حسب نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري"يعتبر فاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ جريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أ، إساءة استعمال السلطة والولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"

كما نلاحظ في معظم التشريعات أن القانون يعتبر وضع المحرض في بعض الحالات أسوأ من وضع الفاعل، والغاية من دلك هو الردع و أن تكون العقوبات وقائية و هدفها النظام العام و حماية المجتمع.

المطلب الثالث: العقاب على التحريض غير المتبوع بأثر.

إن القواعد العامة في التحريض هي عدم العقاب على التحريض غير المتبوع بأثر ما لم يترتب عليه جريمة، وبينهما رابطة سببية، وتوافر الركن المعنوي القائم علي العلم و الإرادة وبالتالي لإعقاب عليه.

غير إن المشرع خرج على هده القواعد العمة في الاشتراك، نظرا لأهمية المصلحة المحمية الجنائية في نطاق جرائم أمن الدولة.

ولقد تمثل هذا الخروج فيما يتعلق بالتحريض في ثلاثة فروض:

الفرض الأول: التحريض الذي لا يستجيب فيه المحرض للتحريض و بالتالي يرفضه.

الفرض الثاني: التحريض الذي يستجيب فيه المحرض للتحريض ولا تقع الجريمة ولو تحت وصف الشروع.

الفرض الثالث: يستجيب فيه المحرض للتحريض وتقع الجريمة ولكن لأسباب أو دوافع لآخري ليست أسباب أو دوافع التحريض[71].

إعتبر هذه الأفعال من قبيل التحريض، و لو لم يترتب عليه أثر في نطاق أمن الدولة الداخلي والخارجي، و عقبي عليها كأنها جريمة مستقلة.

إن العلة من تجريم أفعال التحريض غير متبوعة بأثر ، عدم خضوع هده الأفعال للقواعد العامة ، و التي تتطلب وقوع الجريمة عن الفاعل الأصلي ،ووجود رابطة سببية بين الشريك و الفاعل الأصلي ،و توافر الركن المعنوي من الشريك وفقا للقواعد العامة ، و من ناحية أخري المصلحة محل الحماية الجنائية في نطاق أمن الدولة ،تحتمل العقاب على هده الأفعال التي تتوافر الحماية الجنائية المطلوبة.

ويعاقب على التحريض في جميع الفروض سواء استجاب المحرض للتحريض أو لم يستجيب، وسواء وقفت الجريمة أو لم تقع ،وسواء إستجاب المحرض للتحريض أم لم يستجيب ،وسواء وقفت الجريمة عند حدا لشروع أم وقعت كاملة.

المبحث الثاني :الاتفاق في جرائم أمن الدولة.

المؤامرة في محيط جرائم أمن الدولة هي"اتفاق عدة أشخاص على إرتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، و إعداد الوسائل اللازمة لذلك. ومن هذا التعريف يمكن القول إن المؤامرة ليست سوى صورة من صور التصميم أو التفكير أو التحضير لإرتكاب الجريمة المتفق عليها غير أن المشرع رأي أن"مجرد الإتفاق" على إرتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة يشكل خطرا جسيما يستوجب العقاب، ولهذا اعتبر مثل هذا الاتفاق في حد ذاته،وبصرف النظر عن الجريمة المستهدف جرما مؤثما، ومن أجل ذلك نص صراحة ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

كما رأينا فيما تقدم أن التشريع الجنائية ، أخضع مظاهر التحريض و الاتفاق للعقاب ادا تعلق الأمر بإرتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة ،ولا تعدو أن تكون مجرد نوايا.

إلا إن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، ذهب هدا التشريع إلي أبعد من ذلك ،فقد جرمت صورا من النشاط الذهني دون مستوى التحريض أو اتفاق، ولهذا فهي تجرم و تعاقب على

[71] د.مأمون سلامة ،الأحكام العامة،مرجع سابق،ص44.

مجرد "توجيه الدعوة" إلي اتفاق يكون موضوعه إرتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة ،إدا لم يصادف هذه الدعوة أو تلاقي قبولا ممن وجهت إليه الدعوة [72].

وفي هده الحالة جب التفرقة بين جريمة الاتفاق، وبين جريمة الدعوة للانضمام لمثل هذا الاتفاق، ففي جريمة الدعوة للإنضمام لإتفاق جنائي يستهدف إرتكاب جريمة مخلة بأمن الدولة، يفترض المشرع أن هذه الدعوة لم تلقي قبولا، ممن دعي للإنضمام إلي المؤامرة.

فإذا صادفت قبولا، أصبح الفعل مكونا لجريمة الإتفاق، وهذا يعني أن جريمة الدعوة غير المقبولة يمثل تجريما إحتياطيا مبكرا لجريمة إحتياطية مبكرة. و هذا الأسلوب يلجأ إليه المشرع لمواجهة السلوك في مرحلته الأولي أيفي هده تجنبا لبلوغه مرحلة تالية إنكي من سابقتها وأكثرا دنوا من الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون.

ولكن هذا الأسلوب مع ذلك يتعارض مع مبادئ دستورية و قواعد عامة في القانون الجنائي ،وذلك لأن الجريمة في هذه الصورة ،أي في "توجيه دعوة للغير للانضمام لمؤامرة تستهدف أمن الدولة"،هي جريمة ذهنية الوجود، وليس لها كيان أو مظهر مادي ملموس ،فهي في أحسن حالاتها مجرد تعبير عن رأي أو فكرة ، و قد افترض المشرع نفسه ، أن الغير، أي من وجهت إليه الدعوة ،قد رفض ذلك الرأي،أو تلك الفكرة ولم يقبل بها[73].

و بما يعني أن جريمة الدعوة لإنضمام إلي إتفاق يستهدف إرتكاب جريمة ما مضرة بأمن الدولة،هي جريمة تقوم ف الغيبة ركنها مادي ،و القاعدة في التجريم و العقاب ،أن محورها ، هو الأفعال ذاتها ،في علاقتها الخارجية و مظاهرها الواقعية و خصائصها المادية، إذ هي (أي الأفعال) مناط التجريم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها و نفيها ،و هي التي يتم التميز على ضوئها،بين الجرائم بعضها البعض، وتديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها و تقدير العقوبة التي تناسبها، ولا يتصور وفقا لأحكام الدستور ،أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي،و لا أن يقوم الدليل علي توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم و النتائج التي أحدثها، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية ،وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته،تعتبر واقعة في منطقة التجريم،كلما كانت تعكس سلوكا

71- د.محمود سليمان موسي، التجسس الدولي و الحماية الجنائية للدفاع الوطني و أمن الدولة (منشأة المعارف ،الاسكندرية2002رقم 441،ص276 وما بعدها.

[73]د.مأمون سلامة ،قسم عام،المرجع سابق ص502.

خارجيا مؤاخذا عليه قانونا ،فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها ،وتم التعبير عنها خارجيا ،في صورة مادية لا تخطئها العين ،فليس ثمة جريمة و مع ذلك هناك بعض التشريعات ،تتضمن نصوصا تجريم وتعاقب على صور وظاهر نفسية أو معنوية ،كتوجيه دعوة للغير للإشتراك في إنفاق جنائي. ولذلك سيتم تناول الاتفاق في أمن الدولة فما يلي:

المطلب الأول: أركان جريمة الدعوة الانضمام الاتفاق جنائي.

يشترط لقيام هذه الجريمة أن تتوافر أركانها وهي تتمثل في:

ركن المفترض:و يتعلق بموضوع الدعوة.

ركن المادي:قوامه فعل الدعوة غير المقبولة.

ركن معنوي:و يتخذ من القصد الجنائي صورة له.

الفرع الأول:الركن المفترض.

ويشترط لقيام جريمة الدعوة غير المقبولة أن يكون موضوعها محصورا في ضم أو إشراك شخص معين إلي إتفاق إجرامي مكتمل يستهدف القيام بأنشطة تجسسي معاقب عليها[74]، وهذا يفترض بداهة أن يكون هناك اتفاق سابق بين شخصين أو أكثر،و قيام أحدهم أو شخص أخر بالدعوة للإنضمام إلي هذا الإتفاق [75] فادا لم يكن هناك إتفاق من هذا القبيل فان الجريمة لا تقوم و ذلك لتخلف أحد عناصرها" كل من دعي أخر إلي الإنضمام"وهدا يعني أن القصد من الدعوة ليس تكون إتفاق جديد لأول مرة ،و إنما هو الإشتراك في الإتفاق قائم بفعل عن طريق الإنضمام إليه إذ لا يتصور أن ينضم شخص إلي إتفاق لا كيان له .

الفرع الثاني: الركن المادي.

و يتكون الركن المادي في هده الجريمة من عنصرين:فعل الدعوة الصادر من الجاني، وعدم فبوليها ممن وجهت إليه.

-العنصر الأول:فعل الدعوة.

11- ولهذا تختلف جريمة الدعوة عن جريمة التحريض علي الاتفاق ، لأن التحريض على الاتفاق يفترض عدم وجود الاتفاق لحظة التحريض بينما الدعوة إلي الانضمام تفترض قيام الاتفاق ، أن الدعوة لاحقة على و جوده.

12- وذلك لأنه لا يشترط أن يكون الداعى للانضمام الي الاتفاق القائم أحد أعضاء ،فقد يكون من الغير ، وقد يكون هدا هو السبب تجريم الدعوة ،لأن الداعي لو كان عضوا في اتفاق قاضم فانه يكون بذلك مرتكبا لجريمة أشد جسامة من جريمة الدعوة.

يجب لقيام الركن المادي في هده الجريمة أن تكون هناك بالفعل دعوة حقيقية و جادة بالمعني الدقيق لهده الكلمة،و أن تكون صريحة و مباشرة بأن تتضمن موضوعا محددا وواضحا لا يسمح لأي لبس أو غموض في ماهيتها أو هدفها وذلك عن طريق إبراز الفكرة الإجرامية و إخراجها من دائرة النفس بأية وسيلة كانت شريطة أن يكون ذلك متضمنا توجيه عرض واضح ودقيق لشخص أو أكثر بدعوتهم إلي الإنضمام للإتفاق فلا تكف الأقوال غير المباشرة التي قد تثير مجرد العداء لمالح أو سلطات الدولة و إنما يجب أن تنصب الأقوال علي الدعوة إلي إتفاق لإرتكاب أفعال معينة تضر بأمن الدولة كما لا يمكن الإفضاء بما أعتزمه صاحب المشروع،فهذا الإفضاء غير معاقب عليه ،وبذلك يتعين أن تكون هناك دعوة للغير للإشتراك أو الدخول في الاتفاق.

- العنصر الثاني:عدم قبول الدعوة.

ويشترط لقيام الركن المادي أن لا تقبل الدعوة من جانب الشخص الذي وجهت إليه ، لأنه لو حدث وقبلت لقام بدلك الإتفاق الجنائي المعاقب عليه استلالا وقد يكون عدم القبول صريحا أو ضمنيا أو بمجرد الصمت ولو كان مرجعه هو التردد في قبول الدعوة أو رفضها ،لأن النص لا يستلزم رفض العرض حتما،وهو موقف إيجاب، وإنما اكتفي بعدم قبولها وهو موقف سلبي،ولهذا تقوم جريمة في حالة ما إذا كان الشخص الذي وجهت إليه الدعوة لم يجب بأي شيء [76].

الفرع الثالث:الركن المعنوي.

جريمة الدعوة للإنضمام إلي الإتفاق يكون موضوعه القيام بفعل من أفعال التجسس هي جريمة عمديه يجب أن يتوافر لدي الداعي القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة، فيجب أولا أن يكون عالما بما يبديه من أقوال تفيد دعوة الغير إلي الإنضمام إلي إتفاق يستهدف العدوان على أمن الدولة فإذا ما كان يجهل وقائع جوهرية فن عنصر العلم ينتفي في هذه الحالة ،كمن يدعو أخر إلي الانضمام لإتفاق يهدف إلي إتلاف سر من أسرار الدفاع أو الحصول عليه دون أن يكون عالما بحقيقة هذا السر أو بطبيعته[77].

---

[76] - د.مأمون سلامة ،قسم عام،المرجع سابق،ص558.

[77] د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص730.

كما يشترط أن تتجه إرادة الفاعل إلي فعل الدعوة وبدل المساعي ف ضم أعضاء جدد في اتفاق، فإذا ثبت أن قصد المتهم لم يكن منصرفا البتة عند إرتكابه للسلوك الإجرامي إلي قيام الحقيقة بأي دور للتقريب بين من وجهت إليه الدعوة و بين أعضاء الإتفاق و إنما إكتفي بزعم ذلك إنتفي القصد الجنائي لديه ومن تم تضحي الجريمة غير قائمة لتخلف أحد أركانها.

المطلب الثاني: أنواع الأتفاق

الفرع الأول: الاتفاق وسيلة اشتراك.

لم يكن الإتفاق معاقبا عليه من قبل في التشريع الجزائري ،إلا في حالات محددة على سبيل الإستثناء في بعض الجرائم الخطيرة، المادة 78من قانون العقوبات الجزائري "المؤامرة التي يكون الغرض منها إرتكاب الجنايات المنصوص علها في المادة 77 يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلي عشرين سنة إذا تلاها فعل إرتكب أو بدئ في إرتكابه للإعدام لتنفيذها[78] .

وتكون عقوبة السجن المؤقت من خمس إلي عشر سنوات إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل الإرتكاب أو بدئ في إرتكابه للإعداد لتنفيذها.

وتقوم المؤامرة بمجرد إتفاق شخصين أو أكثر على تصميم على إرتكابها.

كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلي إرتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 دون أن يقبل عرضه يعاقب بالحبس من سنة إلي عشر سنوات و بغرامة من 3.000الي 70.000دج وجوز علاوة على ذلك أن يمنع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار إليها في المادة 14من هدا القانون أو بعضها.

وهدا النوع من الإتفاق يقال عليه الإتفاق كوسيلة إشتراك والتي تعاقب عليها إذا وقعت الجريمة محل الإتفاق.

كما يعد شريكا (ثانيا)من اتفق مع غيره على إرتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الإتفاق ونظرا لإختلاف مضمون الإتفاق في القواعد العامة، عنه في جرائم أمن الدولة بإعتباره وسيلة من وسائل الإشتراك في الأولى، يعاقب عليه إذا وقعت الجريمة محل الإتفاق , وباعتباره جريمة مستقلة في الأخيرة.

[78] د.مأمون سلامة ،قسم عام،المرجع سابق،ص590.

الفرع الثاني: الإتفاق جريمة مستقلة.

الدعوة للإتفاق: تمشيا مع السياسة الجنائية للمشرع في نطاق جرائم أمن الدولة،بالخروج على قواعد العامة طالما لم يمكن تطبيقها،لقد شدد المشرع العقوبة على المشتركين في الاتفاق الجنائي أو من حرض عليها أو أدار حركته وذلك نظرا لأهمية المصلحة محل الحماية الجنائية[79] .

كذلك الدعوة للإتفاق دون قبولها، واعتبارها جريمة مستقلة يعاقب عليها بالحبس، لا شك أن الدعوى للإنضمام للإتفاق تختلف عن التحريض على الإتفاق المعاقب عليه.

فالدعوة للإتفاق الجنائي، تفترض وجود إتفاق قائم و أن الدعوى لاحقة على هذا الإتفاق،أما التحريض على الإتفاق يفترض عدم وجود الإتفاق الجنائي لحظة التحريض عليه[80].

ورغم تشديد المشرع للعقوبة المقررة للاتفاق،إلا أنه فرق في العقوبة بين ما إذا كان الإتفاق بشأن جريمة من جرائم أمن الدولة سواء من الجهة الخارجية أو الداخلية.

لقد عاقب المشرع عليها بالإعدام و المؤبدة ،كل من حرض على إتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته،ومع ذلك إذا كان الغرض من الإتفاق إرتكاب جريمة واحدة معينة،أو إتخذها وسيلة إلي غرض المقصود،يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة،وعاقب بالحبس كل من دعا أخر إلي الانضمام إلي إتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوتهم .

إن الدعوة للإتفاق تعد لدي البعض إتفاقا جنائيا خاصا،و عقاب كل من دعي أخر إلي الإنضمام إلي إتفاق يكون غرض المقصود ،يحكم بالعقوبة المقررة لهده الجريمة،وعاقب بالحبس كل من دعا اخر إلي الإنضمام إلي إتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوتهم .

ويستوى لدى القانون أن تقبل دعوه الجانى , ولم يتم الانضمام أولم تقبل الدعوى للانضمام ،فالقانون يعاقب علي مجرد الدعوة و لو لم يكن لها أثر ينتج عن ذلك بوصفه جريمة مستقلة حسب نص المادة 4/78،85ق ع جزائري.

---

[79] د.أمام الحسنين خليل،مرجع سابق،ص226.

[80] د.مأمون سلامة،الأحكام العامة،مرجع سابق،ص60قسم عام،مرجع سابق،ص478.

ويشترط لقيام هذه الجريمة شرطين:

الأول : الدعوة:

و الدعوة هي كل ما يصد الفاعل يعبر عن الحث عن الدخول في الإتفاق الجنائي،و يجب أن تكون هناك دعوة صريحة،وحقيقية،ومباشرة لا غموض فيها ،يكف فيها التفكير الإجرامي بل دعوة الغير إلي الإشتراك في الجريمة ،ويستوي أن توجه إلي شخص أو أكثر،في إجتماع أو لقاء خاص،و أن يكون غرضها هو إرتكاب إحدى الجرائم أمن الدولة.

الثاني : عدم قبول الدعوة:

ويعنى ذلك أن الدعوة الموجهة لإرتكاب أحدى هذه الجرائم لم تقبل،سواء أكان الرفض صريحا أم ضمنيا بعدم الإستجابة ،وذلك يعني عدم قبول الإرادي فلو قبل مكرها لا يعتد بإرادته.

خاتمة:

تناولت هذه المذكرة دراسة موضوعين في بحث واحد يتعلق الأول بالمساهمة الجنائية، و يتعلق الثاني بنوع خاص من الجرائم الماسة بأمن الدولة سواء من الجهة الداخلية أو الخارجية.

و في ختام مذكرتنا هذه المتواضعة يمكننا إفادتكم بهذه المعلومة و متمثل في:

"الفرق بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي "

من المعرف أن الدولة وكل دولة تُجرم كل فعل ينطوي على المساس بشخصيتها الدولية أو المساس بحقوقها ومصالحها الأساسية سواء ما تعلق منها بالداخل أو تجاوزه إلى الخارج.

ولم تكن الشرائع القديمة تميز بين جرائم الإعتداء على أمن الدولة من الخارج وبين جرائم الإعتداء على أمن الدولة من الداخل، وإنما كانت تخلط بين هذه الجرائم، فقد رأينا أن شخصية الحكام – قبل الثورة الفرنسية – كانت تطغى على شخصية الدولة، لدرجة أن كل عدوان على شخصه كان يعتبر عدواناً على الدولة، ولم تستقل شخصية الدولة عن حكامها، إلا إبان الثورة الفرنسية حين إعترف لها الثوار بالشخصية المعنوية، وأقروا لها بحقوق ألزموا بها الحكام والمحكومين، وبعد ذلك ونتيجة تطور العصور وإزدهار المدنية والتقدم العلمي أصبحت تشريعات الدول في العصر الحديث تفرق بين جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج، وجرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي، فالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي تنطوي على مساس بوجود الدولة ذاته أو بسلامتها أو بإستقلالها. فهي تقع على الدولة في مصالحها، أو حقوقها، في مواجهة غيرها من الدول. ويراد بها كما ذكرنا الإعتداء على إستقلالها أو المساس بوحدتها أو بسيادتها أو بأمنها، وزعزعة كيانها في المحيط الدولي. أما الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، فيقصد بها تلك الجرائم التي بها مساس سافر بأجهزة الحكم، والتمرد على السلطات الدستورية في الدولة، والإطاحة بالهيئات الحاكمة، أو استبدال النظام الإجتماعي، أو السياسي بغيره. هذه الجرائم تستهدف تغيير دستور الدولة بالطرق غير المشروعة أو مقاومة السلطات الشرعية أو المساس

بالمؤسسات النيابية أو الشعبية، أو الترويج لمبدأ سياسي محظور أو النيل من الوحدة الوطنية.

وقد ذهب غارو إلى أن جرائم الإخلال بالأمن الداخلي تقع على الحكومة في حين أن جرائم الإعتداء على الأمن الخارجي تقع على الدولة بأسرها .

ويترتب على ذلك وجود فروق عديدة بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي هذه الفروق تتمثل بما يلي:-

أولاً : من حيث تغليظ العقاب:-

فنظراً لخطورة الأفعال التي تكون الجرائم الواقعة على امن الدولة، فقد وضع المشرع لها عقوبات أشد وأقسى من تلك العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فنرى مثلاً، عقوبة الخيانة والمتمثلة بحمل السلاح في صفوف العدو هي الإعدام. كما هي عقوبة الأردني الذي يدس الدسائس لدى العدو، أو يتصل به ليعاونه، بأي وجه كان، على فوز قواته على الدولة (المادة 112).

وهناك العديد من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والتي تتراوح عقوبتها بين الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة. في حين أن جرائم امن الدولة الداخلي تكون العقوبات فيها أقل شدة إلا في حالات الاعتداء على حياة جلالة الملك أو حالات العصيان والفتنة.

ومن هنا نلاحظ أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي تعتبر إنتهاكاً لواجب الأمانة والانتماء الذي يربط المواطن ببلده وانتهاكاً سافراً للأمانة والإلتزام بأصول الضيافة عند إقامة الأجنبي في البلاد، ولا يقل الإعتداء على رأس الدولة أو محاولة منع السلطات من القيام بوظائفها أو إثارة الفتنة خطورة عن ذلك الذي يحاول الإعتداء على شخصية الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

ثانياً : من حيث صفته الجرمية:

تقسم الجرائم بصورة عامة إلى جرائم عادية وجرائم سياسية، وهذا التقسيم قديم وجد بصدد الجرائم الماسة برئيس الدولة حينما كانت ذاته تستغرق ذات الدولة وشخصيته تحجب شخصية الدولة، وقد عرف المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات الذي عقد في كبنهاجن سنة 1935م، الجريمة السياسية بأنه الجريمة الموجهة ضد تنظيم الدولة ومباشرتها

لوظائفها أو ضد حقوق المواطنين. ثم أورد عليها تحفظاً يتصل بالدافع على الجريمة ومؤداه (ألا يعتبر من قبيل الجرائم السياسية؛ الجريمة التي لم يقدم فاعلها على إرتكابها إلا تحت تأثير دافع أناني أو دنيء).

والصفة الغالبة على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي هي الصفة السياسية.

ثالثاً : من حيث مجال تطبيق أحكام كل م هذين النوعين:

لا يقتصر المشرع الأردني في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي على حماية أمن الدولة الأردنية فحسب، بل هو يحمي أمن الدول الأجنبية الحليفة، ومن هذا القبيل فرض العقوبة على أفعال الخيانة التي تقع على دولة تربطها بالأردن معاهدة تحالف ضد العدو مشترك، المادة (116) عقوبات. ومن هذا القبيل أيضاً ما نصت عليه المادة (121) عقوبات، والتي تقضي بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين، وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً على كل تحريض يقع في المملكة أو يقوم به أردني بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (118) عقوبات، لحمل جنود دول أجنبية موالية من جنود البر أو البحر على الفرار أو العصيان.

وقد اشترط المشرع لتطبيق أحكام مواد أخرى تتعلق بحماية دساتير الدول الأجنبية الموالية وأنظمة الحكم فيها، وكذلك حماية كيانها وجيشها وشعارها، إشترط لذلك وجود أحكام مماثلة في تشريعاتها وهذا ما نصت عليه المادة (123) عقوبات.

أما في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فلا يعاقب المشرع فيها إلا على الأفعال الماسة بأمن الدولة الأردنية وحدها دون سواها.

رابعاً : من حيث جنسية الجاني:-

لقد جعل المشرع الأردني جنسية الفاعل في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ركناً أساسياً من أركانها. ومن ذلك ما نصت عليه المواد (110و111و115) من قانون العقوبات. فجريمة حمل السلاح ضد الأردن في صفوف العدو لا يمكن تصور إقترافها إلا من أردني. وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المواد (111و112و115) لا يعاقب فاعلوها إلا إذا كانوا أردنيين أو من منزلتهم، ويقصد بذلك الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي.

وهذا الأمر بديهي، حيث أن كل مواطن أو أجنبي مقيم على الأراضي الأردنية مطلوب منه أن لا ينكث العهد ولا يسيء للدولة التي تحتضنه، فمقابل ذلك يطلب منه نوع من الولاء وإلا وصف بالخيانة تجاه تلك الدولة.

أما في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فلا يوجب نصوص شبيهة بتلك الموجودة في النصوص المجرمة للاعتداء على أمن الدولة الخارجي. فلا عقاب إلا على الأفعال الماسة بأمن الدولة الأردنية فقط دون سواها، ولا عبرة بتاتاً لجنسية الفاعل فقد تقع من الأردني أو من الأجنبي سواء له محل إقامة أو سكن فعلي أم لا.

وكما ذكرنا فإن الأجنبي المقيم بإقليم الدولة المجني عليها، يقع عليه واجب الولاء للدولة التي تمنحه الإقامة أو السكن فيها.

ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يفرق بين الإقامة الفعلية للأجنبي أو وجود سكن فعلي له. ذلك الولاء يتمثل بعدم الإعتداء على أمن الدولة.

خامساً : من حيث وقت إرتكاب الجريمة :

جعل المشرع الأردني للزمن دوراً هاماً في مجال الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي، حيث أن ذلك المشرع يفرق في العقاب، شدة ولين، بين الجرائم المقترفة في وقت الحرب والجرائم المقترفة في وقت السلم.

فقد جعل المشرع الأردني من الوقت أحياناً ركناً من أركان بعض جرائم امن الدولة وأحياناً أخرى جعله المشرع ظرفاً مشدداً.

ومن أمثلة ذلك. ما نصت عليه المادة (133) عقوبات، حيث جعلت من إمتناع المتعهد عن تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفاع الوطني، أو مصالح الدولة ، أو تموين الأهلين، جريمة من جرائم أمن الدولة أما إذا كان الإمتناع في زمن غير زمن الحرب فلا مجال لأعمال ذلك النص.

أما اعتبار الزمن ظرفاً مشدداً فقد ورد ذلك في نص المادة (113) عقوبات، والتي جعلت عقوبة الأردني الذي يقوم بأية وسيلة كانت على شل الدفاع الوطني والإضرار بالمنشآت والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات أو أي شيء

ذو طابع عسكري، وجعل المشرع عقوبة ذلك الإعدام، إذا حصل ذلك الفعل في زمن الحرب. في حين إذا لم يقع في زمن الحرب فعقوبته هي الأشغال الشاقة المؤبدة فقط.

أما في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فلا يعول المشرع الأردني في الأغلب على وقوعها في زمن الحرب أو في زمن السلم فلا عبرة للوقت في هذا النوع من الجرائم.

هذه أهم الفوارق التي أقامها المشرع الأردني بين الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والجرائم الماسة بأمنها الداخلي. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هاتين الفئتين م الجرائم تلتقيان، رغم تلك الفوارق في كثير من الأحكام المشتركة والصلات المتشابكة، بحيث يمكن القول أنه لم يعد يمكن الفصل في الوقت الحاضر بين ما يؤذي سلامة الدولة من الخارج، وما يصيبها من الداخل، إنما أصبحت كل فئة من هاتين الفئتين مرتبطة أحداهما بالأخرى ارتباطاً وثيقاً لتشابك المصالح الدولية وتعقدها. وهنا ظهرت أوجه التشابه بين الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وأمن الدولة الخارجي، والتي تم شرحها ضمن الخصائص المميزة للجرائم الواقعة على أمن الدولة.

قائمة المصادر و المراجع:

أ/قائمة المصادر:

1- قانون العقوبات الجزائري الصادر بأمر رقم 09-01 مؤرخفي 25 فبراير 2009يتضمن قانون العقوبات ،منشورات بيرتي،طبعة جديدة 2010.

2-قانون العقوبات الفرنسي.

3- قانون العقوبات المصري.

ب/قائمة المراجع:

1/المراجع باللغة العربية:

1- الدكتور/أحمد شوقي عمر أبو خطوة:شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات،دار النهضة العربية القاهرة،الطبعة 2003.

2- الدكتور/ إبراهيم لشباسي: اوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري،دار الكتاب اللبناني،الطبعة1981.

3- عبد الله سليمان –شرح قانون العقوبات الجزائري-قسم عام ج1 – ط5- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 2005-.

4- الدكتور/عبد الله سليمان:شرح قانون العقوبات الجزائري.ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر:طبعة1998.

5- الدكتور/عمر السعيد رمضان:شرح قانون العقوبات ،دار النهضة العربية القاهرة.

6- الدكتور/منصور حماني: الوجيز في القانون الجنائي العام،دار العلوم للنشر الجزائر:

7- الدكتور/محمود عبد العزيز الزبيني:نظرية الاشتراك في الجريمة في الشريعة الإسلاميةو القانون الوضعي،مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندريةمصر،طبعة1988.

8- د.محمود سليمان موسي، التجسس الدولي و الحماية الجنائية للدفاع الوطني و أمن الدولة (منشأة المعارف الاسكندرية2002 .

9- الدكتورة/ فوزية عبد الستار ، المساهمة الاصلية في الجريمة ، دار النهضة العربية ، 7 199

2

/ المراجع باللغة الفرنسية:

Professeur/jean larguier :droit penal general,17 edition dallozparis ,199

فهرس الموضوعات

عنوان ----------الصفحة

الشكر.....01

الإهداء.....02

المقدمة..... 03

المبحث التمهيدي:تطورالتاريخي.....09

المطلب الأول:تطور التاريخي للمساهمة الجنائية.....09

الفرع الأول: في الأنظمة القديمة.....09

الفرع الثاني: في الأنظمة الحديثة.....10

المطلب الثاني: تطور التاريخي لجرائم أمن الدولة.....11

الفرع الأول: في الأنظمة القديمة.....11

الفرع الثاني: في الأنظمة الحديثة.....12

الفصل الأول:ماهية المساهمة الجنائية و جرائم أمن الدولة.....14

المبحث الأول:ماهية المساهمة الجنائية.....18

المطلب الأول:المساهمة الجنائية المباشرة.....18

الفرع الأول:الفاعل المباشر.....18

الفرع الثاني:المحرض.....20

الفرع الثالث:الفاعل المعنوي.....23

المطلب الثاني: المساهمة الجنائية الغير مباشرة.....24

الفرع الأول: مفهوم الإشتراك.....24

الفرع الثاني: أركان الإشتراك.....25
المبحث الثاني: جرائم أمن الدولة.....29
المطلب الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة من الجهة الداخلية.....31
الفرع الأول:جرائم الإرهاب و الأعمال الإرهابية.....31
الفرع الثاني: الجرائم التي تقع على هيئات نظامية داخل الدولة.....40
الفرع الثالث: جرائم الإهانة و التعدي علي موظفي الدولة و مؤسساتها.....43
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بأمن الدولة من الجهة الخارجية.....46
الفرع الأول: جرائم الخيانة.....47
الفرع الثاني:جرائم مساعدة الدولة الأجنبية و التخابر معها ضد الوطن.....52
الفرع الثالث: جرائم جمع و تسليم المعلومات من شأنها إضرار الوطني.....62
الفصل الثاني: المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة.....65
المبحث الأول: التحريض في الجريمة المضرة بأمن الدولة.....65
المطلب الأول: أركانه.....66
الفرع الأول: الركن المفترض(محل التحريض).....66
الفرع الثاني: الركن المادي.....66
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....68
المطلب الثاني:أنواع التحريض.....69
الفرع الأول:التحريض وسيلة إشتراك.....69
الفرع الثاني: التحريض جريمة مستقلة.....71
الفرع الثالث:العقاب على التحريض غير متبوع بأثر.....71
المبحث الثاني: الاتفاق في جرائم أمن الدولة.....72
المطلب الأول : أركان جريمة الدعوة الإنضمام للإتفاق جنائي.....74
الفرع الأول: الركن المفترض.....74
الفرع الثاني: الركن المادي.....74
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....75
المطلب الثاني: أنواع الإتفاق 76

الفرع الأول: الأتفاق وسيلة إشتراك.....76
الفرع الثاني: الإتفاق جريمة مستقلة.....77
خاتمة.....79
قائمة المصادر و المراجع.....84